

الحكم الراشد ومكافحة الفساد راجع المقال لأن عدة كلمات محذوفة غير واضح ناقص

إعداد الدكتور العشراوي عبد العزيز *

- أستاذ محاضر كلية الحقوق -

جامعة سعد دحلب - البليدة

طرح موضوع الحكم الراشد مسائل قانونية كثيرة، ومفاهيم متعددة، وفرض خصائص محددة واشتراط سياسات واضحة منها التنمية المستدامة، وحماية البيئة ومن ناحية أخرى ارتبط مفهوم الحكومة الراشدة بالدولة التي تكافح الفساد بكل أشكاله ومن المهم بـمكان أن الموضوع تـزامن مع ظهور وتكريس الجريمة المنظمة بتلاوينها القديمة والمتجددة من الاتجار بالمخدرات إلى تبييض الأموال إلى جرائم المعلوماتية وتبيد أموال الدولة بالسرقة والتربح والرشوة وسوء الائتمان، سواء من خلال إبرام العقود الدولية أو بالتعامل والانصياع لنصائح صندوق النقد الدولي والتعامل مع الشركات المتعددة الجنسيات، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقية دولية لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة وقيام منظمة الشفافية العالمية بدورها الكاشف لتلك الجرائم، الأمر الذي دفع الحكومة الجزائرية إلى إصدار العديد من القرارات وتعديل قوانين العقوبات والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تكافح الفساد والجريمة المنظمة ووضع وتحديد قيم ومعايير لدولة القانون هذه المسائل سنفصلها في المباحث والمطالب التالية :

* الدكتور العشراوي عبد العزيز : حصل على الماجستير في القانون الدولي سنة 1987 ودكتوراة الدولة في القانون العام سنة 1995 من كلية الحقوق جامعة الجزائر

المبحث الأول : ماهية الحكم الرشيد

المطلب الأول : الاطار القانوني والمفاهيمي للحكم الرشيد

المطلب الثاني : الحكومة الرشيدة والتنمية المستدامة

المبحث الثاني : عولمة الفساد

المطلب الأول : ماهية الفساد ومظاهره

المطلب الثاني : طبيعة النظام القانوني في الدولة

المطلب الثالث : دور الاجرام المنظم في تعميم الفساد

المطلب الرابع : الدوات القانونية للفساد

المطلب الخامس : اتفاقية مكافحة الفساد

المبحث الثالث : تجربة الحكم الرشيد ومكافحة الفساد في الجزائر

المطلب الأول : المركز الواقعي للجزائر

المطلب الثاني المساءلة الحكومية كاحد متطلبات الحكم الرشيد

المطلب الثالث : دور القيم الروحية في مكافحة الفساد

المطلب الرابع : الحكم الرشيد والتحكم في التسيير

المطلب الخامس : فاعلية الحكومة

المبحث الأول

ماهية الحكم الراشد

يعتبر مفهوم الحكم الراشد من المفاهيم الحديثة الاستعمال بعد ان فرض صندوق النقد الدولي ، والسائرين في فلكه هذا المفهوم حتى بات شائعا، وارتبط بالتنمية المستدامة وحماية البيئة، في دولة القانون التي وضعت خصائص وشروط محددة منها الذكاء الاقتصادي ويربط البعض بين الحكم الراشد وإعتناق القيم وتجسيد المفاهيم الاسلامية في اقتصاد السوق الشائع مستفيدا من بعض التجارب الافريقية هذه المسائل سندرسها مفصلة في المطالب والفروع التالية :

المطلب الأول

الاطار القانوني والمفاهيمي للحكم الراشد

ظهر مصطلح الحكم الراشد في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحكومة، ثم ظهر كمصطلح قانوني عام 1978 ليستعمل في نطاق واسع معبرا عن تكاليف التسيير الفعال تزامن ظهور مصطلح الحكم الراشد بشكل فعلي إبان مرحلة العولمة حيث أن العولمة ليست ظاهرة حديثة النشأة وإنما ترجع إلى أمد بعيد وهي نتاج تراكم إسهامات الجميع في شكل محصلة تقدم إنساني ، فإذا كانت كذلك فما هي إلا سيرورة عامة processue لها محاسنها ومساوئها لذا يقتضي التعامل معها بسلوك إنساني واعي وعقلاني ، خاصة لمساوئها وسلبياتها كالأعدالة واللامساواة في العوائد، ومن أبرز مفرزات العولمة مفاهيم جديدة أصبحت رائجة في العلاقات الاقتصادية الدولية والسياسية والمالية وهي الحكم الراشد ، والحكومة الراشدة ، والحاكمية^[1] .

وهي مسائل سنلجها في الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف البنك الدولي للحكم الرشيد

عرفه البنك الدولي عام 1992 : بأنه الطريقة التي يمارس بها السلطة لأجل تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية لأية بلد معنية بالتنمية ، ويعني تلك الاجراءات والتصرفات التي تضمن تكثيف كل الجهود في ادارة الاقتصاد وموارده الاجتماعية لتحقيق التنمية، ثم طرح البنك الدولي أسلوبا للحكم الرشيد وهو ممارسة السلطة السياسية في ادارة شئون الدولة وادارة الموارد الاقتصادية لتحقيق التنمية ووضع معايير للحكم الرشيد أبرزها انتهاك حقوق الانسان الأساسية وانتشار الفساد ووجود حكومة غير منتخبة لاتخضع للمساءلة^[2]

ونرى أن الأهداف البعيدة للبنك الدولي تكمن في إضفاء مزيد من الشرعية على تدخلاته في بلدان العالم الثالث التي أجبرها على تحرير إقتصادها وتطبيق سياسة التعديل الهيكلي وفرض عليها مسارا ديمقراطيا ، وغلفها بمشاركة المواطنين لمكافحة الرشوة والفساد.

ومن شروط الحكم الرشيد :

- 1 - المشاركة ، أن يكون لكل مواطن رأي في اتخاذ القرار بدون تمييز وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
 - 2 - حكم القانون الذي تمارسه سلطة شرعية العادل الذي يقمع الجرائم والفساد والرشوة.
 - 3 - الشفافية والاستجابة وبناء التوافق والمساءلة
 - 4 - الفاعلية والكفاءة التنظيمية وفن الادارة والتجانس بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني في مستوى هيكلي ومستوى سياسي والرؤية الاستراتيجية .^[3]
- يرى أن المفهوم الذي طرحته المؤسسات المالية الدولية قد ارتبط بنظام الحكم ، فكان ذريعة تختفي وراءها ل طرح العديد من القضايا الحساسة مثل الفساد والديمقراطية والمشاركة وحقوق الانسان.

ثم تطور ليشمل اقتصاد السوق ودوره في عملية التنمية المشتركة ، وتطور ليذهب الى مكافحة الفساد وتخفيض النفقات العسكرية الحادة، وفي نهاية التسعينيات ركز الصندوق الدولي على السياسات التي لا تؤدي الى الاختلالات وضمان الاستقرار الكلي عن طريق الاستثمارات ورسم وظائف للدولة وهي وظائف دنيا تكمن في مساعدة الفقراء والاهتمام بالصحة العمومية ، والوظائف الوسطى، وهي التي تقنن الاحتكارات والوظائف ذات الطبيعة التدخلية وهي ترقية السوق.^[4]

اهتم البنك الدولي بالأوضاع الصحية المزرية في العالم من جراء انتشار الأمراض الخطيرة والأوبئة التي تهدد الدول الكبرى، واندمج مفهوم الحكومة الرشيدة في الاتفاقات الدولية بما فيه اتفاقيات الشراكة، ثم تركزت الجهود على أن الحكم الرشيد يهتم بمسألتين أساسيتين:

حكم القانون ومحاربة الفساد الذي يكرس عدم العدالة الاجتماعية وعدم المساواة. أطلق العنان للمنافسة وراجع مفهوم العدالة الاجتماعية والرفاهية التي يجب أن توفر الحاجات الأساسية التي تؤمنها المؤسسات ، لكي تواجه الدول النامية تحديات في مجال الحكم الرشيد أبرزها :

- 1 - الاستثمار في رأس المال الاجتماعي والمؤسساتي
- 2 - تحديد اطار للحكم الصالح والمتكيف مع المجتمع يكون ركيزة للتنمية الاقتصادية على المدى المتوسط او البعيد
- 3 - إعادة تحديد وتأكيد دور الدولة في تحرير الاقتصاد وتوجيه المبادرات
- 4 - ضمان تسيير أحسن للقطاع العام
- 5 - خلق محيط ملائم لتنمية المبادرات الخاصة التي تجذب الاستثمارات
- 6 - الارتقاء بنظام الحكم وحل المنازعات
- 7 - تحسين نوعية الخدمات
- 8 - تقوية قدرات كل الفاعلين في التنمية^[5]

ومن الناحية الادارية يعني مشاركة المؤسسات العمومية، وتحالف وتقاسم المسؤوليات مع الدولة من خلال مجموعة من الأساليب التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات لغرض تسيير أعمالهم بطريقة توافقية مختلفة عبر مجموعة من القواعد الطموحة الموجهة لاعانة ومساعدة المسيرين والالتزام بالتسيير بطريقة شفافة، وفي اطار هدف المساءلة على أساس قاعدة واضحة وغير قابلة للانتقادات على أن تساهم في ذلك كافة الأطراف الفاعلة في مجال التسيير والتي أصبحت من المتطلبات المثلى في كل المحيطات الاقتصادية والتي لاتستبعد أي من النشاط الانساني^[6]

الفرع الثاني : مفهوم الحوكمة والحاكمة

اولا : تسيير الادارة الرشيدة

ظهر مصطلح الحكم الراشد كمرادف للحكومة، ثم كمصطلح قانوني يستعمل في نطاق واسع معبرا عن تكاليف التسيير ويقابله في الانكليزية مصطلح الحاكمية والحوكمة *gouvernance* وهو أسلوب وطريقة الحكم والقيادة وتسيير شئون قد تكون منظمة لدولة أو مجموعة محلية ومؤسسات عمومية او خاصة والحاكمة تنسق وتتشاور وتشارك بشفافية في اتخاذ القرار، وترتكز الحاكمية على ثلاث أسس :

الأول: تعلق بوجود ازمة وضعف الفعالية ونجاعة العمل العمومي والثاني : يعني فشل الأشكال التقليدية فيالعمل العمومي والثالث: يتعلق بظهور شكل جديد للحكم أكثر ملاءمة للمعطيات الحالية.

والحكم الراشد مفهوم يضيق ويتسع ارتباطا بالمؤسسات التي يشملها فمن يرى ان الحكم الراشد هو الذي يحمي الملكية ويطبق العدالة ويكافح الفساد والرشوة بصفتهما ظاهرتين عالميتين ويمارس التنمية من خلال نظام الادارة وادارة الموارد بكفاءة.^[7]

ثانيا - الحوكمة في القطاع المصرفي

يعيد الكثير من المنشغلين في هذا المجال الفساد وغياب الحكم الراشد الى الفشل الذريع الذي منيت به العديد من البنوك والمؤسسات المالية والشركات التي تفتقر للقواعد الجيدة لادارتها مما يسهل سهولة التلاعب في الحسابات والحوكمة تعني الادارة الرشيدة وتنظيم العلاقة مع الممولين وتأمين حقوقهم في تأمين طرق تسجيل الملكية والحق في نقل الملكية والحق في المشاركة في التصويت والادارة والحصول على الأرباح ، لذلك يجب ان تتسم الحوكمة بالافصاح والشفافية وتحديد مسئوليات مجلس الادارة. وادارة الأنشطة والتعاملات بطريقة آمنة وسليمة بما يحمي مصالح المودعين وضمان توافر مراقبة الأنشطة البنكية والاستفادة من تقارير المراجعين الداخليين والخارجيين ، وضمان توافق الحوافز مع أنظمة البنك ، ومراعاة الشفافية عند تطبيق الحوكمة وهي مسائل لم ترق الى المستوى المطلوب في القطاع المصرفي الجزائري ، وغياب الحوكمة يعني الفوضى والانهدام كما كان الحال بالنسبة لبنك الخليفة الذي سوف يفضي الى تفشي ظاهرة الفضائح المالية^[8]، ضرورة وجود مسير مختص ونزيه في مؤسسات الحكم الراشد.

حتى تكون لدينا مؤسسات قوية يجب أن تكون لدينا نخبة مؤهلة قادرة على التسيير ، ويتميز بالصفات التالية :

- 1 - الايمان بأهداف المنظمة، بالعمل والمنهج والغاية ، يمارس فن القيادة بثقة وعزم وحيوية وإطمئنان ، يحترم التسلسل الوظيفي ، حتى يصبح قدوة لمرؤوسيه.
- 2 - أن تكون أهدافه واضحة ومحددة ، وقاعدية وليست مفروضة.
- 3 - حسن الخلق والشخصية السوية قولاً وعملاً متمسك بمبادئه ومنتحمياً الى مجتمع ولغة وفكر ويتم اختياره بشكل ديمقراطي وموضوعي ومن جهة أهل للاختيار وله منهج وطريق واضح يحدد المهام والأدوار لتحقيق اهدافه متواضعا ، رحيما منضبطا فعالا بالمبادرة واقعيا بالرجوع الى قواعده.

- 4- يؤمن بالمشاركة في اتخاذ القرار ليحفزهم على البذل والعطاء ويبرز المواهب.
- 5- القدوة وإعطاء المثل ليكسب ثقة المرؤسين ويفرض الانضباط في العمل.^[9]

ثالثا :عناصر الحكم الراشد

وللحكم الراشد عناصر أساسية أبرزها :

- 1 - والحكم الراشد يعني فن التفاعلات بين الدولة والقطاع الخاص و التركيز على الانسان.
 - 2- تطبيق قواعد العدل والإنصاف.
 - 3- المسؤولية الفردية والجماعية وأخيرا المشاركة في اتخاذ القرار.
- ومن يرى أن الحكم الراشد هو الحكم الصالح الذي يمارس الادارة الرشيدة في العلاقة بين الحاكم وعامة الناس ويصون الحريات ويضمن المشاركة ويمارس المساواة الفعالة والشفافية في إطار سيادة القانون والقضاء المستقل وحتى يمارس الحكم الراشد لابد من التعاون بين عدة قطاعات الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص وقضاء نزيه يكافح الفساد.^[10]

رابعا : دولة القانون

وهناك من يرى من وجهة نظر ليبرالية : أن الدولة لديها ادارة كفؤة تحاسب ولا تتدخل في التخطيط وتترك العملية لآليات السوق عن طريق الخصخصة.

ويرى الدكتور نوفل قاسم الشهبان أن للحكم الراشد مقدمات وأهداف تعمل على زيادة الدخل القومي للفرد وإدارة شئون البلاد ومشاركة الأفراد وتغليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية.

والحكومة الراشدة هي دولة القانون والتي تستبين طريقة الرشد في إحقاق الحقوق حتى لو كلفت وأرهقت والحكم الفاسد هو عكس الراشد من لا يطبق سيادة القانون ولا

يفصل بين المصلحة الخاصة والعامة ، ولديه قاعدة ضيقة لصنع القرار ، وغير شفاف في المعلومات ، ويستشري في الدولة ومؤسساتها الفساد والرشوة وتتفشى فيها ظاهرة القمع من خلال الدولة الأمنية التي تهدر حقوق الانسان ولا تشجع الاستثمار المنتج ولا تدفع للربح والمضاربات .^[11]

ومن خصائص الحكم الرشيد : شفافية الحكومة ، وبساطة الاجراءات في المسائل المالية والاستثمارات ، والمسئولية ومحاربة الفساد والحريات الفردية والتعبير الجماعي واستقلال النظام القضائي.

ومعايير الحكم الرشيد مرتبطة بدولة القانون التي ترسي الحق والعدالة وترسخ الديمقراطية الحقبة والتعددية السياسية وتسمح بالمراقبة الشعبية وتمارس التسيير بشفافية وتحاسب عن طريق السلطة القضائية المستقلة والنزاهة.^[12]

خامسا : الذكاء الاقتصادي شرط للوصول الى الحكم الرشيد

ومن الشروط الأخرى الواجب توافرها :

الذكاء الاقتصادي في ظل أوضاع تحتدم فيها المنافسة التي تمتلك المعلومات والخبرات، وكما تفعل الولايات المتحدة عن طريق غزو الأسواق ودعم سياسة التأثير influence بالطرق الدبلوماسية وضمان الأمن الاقتصادي.

ومن بين الخصائص الرئيسية للذكاء الاقتصادي والذي يتجلى ب :

- وجود ادارة قوية لتنسيق الأعوان الاقتصاديين.

- وجود علاقات قوية بين مؤسسات الجامعات والادارات المركزية والمحلية، ادماج ممارسات الجماعات الضاغطة والمعارف العلمية والتقنية، ويعتمد الذكاء الاقتصادي اهم الوسائل :

- وجود قيادة ذكية كفؤة، يتعامل مع أحسن المؤسسات العامة، ويحلل الاستراتيجية المستقبلية ، ويتوقع الاستراتيجيات التنافسية، ويتوقع ابتكار المنتج الجديد، ويحلل التكاليف .

ويشكل النموذج الياباني نموذجا متقدما من الذكاء الذي يربط الوزارة بالجامعات ومراكز البحث العلمي.

وتعمل الجزائر على ضمان ترقية البحث العلمي والتطوير، ليتغلب على العقبات وهي العوامل الوسائلية، والفنية، والعوامل المتعلقة بالسياسة العامة، والعوامل المتعلقة بنظام الحاكمية في اجهزة الدولة والمؤسسات والعوامل الثقافية والموارد البشرية.^[13]

المطلب الثاني

الحكومة الراشدة و التنمية المستدامة

يرى العديد من الباحثين ان الحكومة الراشدة هي التي تحقق التنمية المستدامة، أي العملية التي توسع احتياجات الناس جميعا والانتقال من رأس المال البشري الى رأس المال الاجتماعي وصولا الى التنمية الانسانية ببعدها الشامل والتي تخلق الترابط بكل مستويات النشاط الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي والبيئي.

ويتفق العديد على مقومات الحكم الراشد الذي يحقق التنمية المستدامة وهي : الشفافية، والاستجابة، والمشاركة، وسيادة القانون، والمساءلة، والانصاف والعدالة والمساواة، والرؤية الاستراتيجية، والتوجه بالاجماع وكفاءة الحكومة وفاعليتها . والتنمية التي تقوم بها الحكومة الراشدة هي مجموعة الأساليب التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات لغرض تسيير أعمالهم بطريقة توافقية بين المصالح المختلفة.

ولما كانت التنمية تعاني من مشاكل تكمن في ضعف المشاركة ومركزية الدولة الشديدة الصرامة وغياب الديمقراطية.^[14]

وتهدف التنمية الى التحرر من القهر ومن جميع أشكال الحط من كرامة الانسان مثل الجوع والمرض والفقر والخوف والأمان.

لذلك من واجب الحكم الراشد أن يخلق المناخ المواتي لتجسيد تلك الأهداف بتطبيق مجموعة من القواعد الطموحة الموجهة لاعانة ومساعدة المسيرين والالتزام بطريقة

الشفافية واعتماد الحوار كأسلوب حضاري في تسطير السياسات الاقتصادية والاجتماعية وفي تحديد التوجه الاستراتيجي للتنمية.

الفرع الأول : مظاهر التنمية في الحكم الراشد

يشير مفهوم الحكم الراشد الى ممارسة السلطات السياسية والاقتصادية والادارية في ادارة شئون البلاد على كل المستويات ، وذلك بمشاركة الأفراد والجماعات مع الحكومة المركزية في الأنشطة والصلاحيات المختلفة بما يضمن حقوق الانسان وكرامته ، فالتنمية وطنية تشمل العلاقة بين الريف والمدينة وجميع فئات المجتمع وهي عالمية توجب التوزيع العادل للثروة بين الدول الغنية والفقيرة ، وهي زمنية تراعي مصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية اللاحقة.

وأشاع الحكم الراشد مفاهيم اقتصادية من خصخصة واقتصاد السوق وسياسية حقوق الانسان والديمقراطية^[15]

الفرع الثاني : علاقة التنمية المستدامة بالبيئة

يسير العالم نحو مستقبل مضطرب يبدو أنه غير مستدام ، وانما رافقته مجموعة متنوعة من الكوارث البشرية والبيئية الناجمة عن سيطرة قوى رأسمالية لاترى من مصلحتها التنازل عن نمط انتاجها المدمر للبيئة.

رافقت عملية التنمية مشاكل بيئية متفاقمة من شأنها استنزاف الموارد الاقتصادية وتلويث المحيط بكل مكوناته فضلا عن الاختلال الصارخ في توازن العديد من الأنظمة البيئية ، ونلمس ذلك في المواد غير المتجددة التي أصبحت مهددة بالنفاد، لذلك فان حماية البيئة يأخذ بعين الاعتبار البعد التنموي او الاقتصادي ، والبعد الاجتماعي ، والبعد البيئي . فالبيئة والتنمية ليست تحديين منفصلين بل متلازمين بشكل لا فكاك له ، ولا يمكن للتنمية أن تقوم على قاعدة من موارد بيئية وزراعية ، كما لا يمكن حماية البيئة عندما يسقط النمو

من حسابه تكاليف تدمير البيئة ، فالالاقتصاد لايعني انتاج الثروة فقط ، كما لاتعني البيئة المحافظة على الطبيعة فحسب بل أن كلاهما يرتبط بصورة متساوية بتحسين مستقبل الجنس البشري .^[16]

لقد أصبح موضوع الحكم الراشد وحماية البيئة لأجل التنمية الاقتصادية موضوع اليوم والمستقبل من جهة اخرى تفاقم التلوث الناجم عن الانتاج والاستهلاك البشري يما يفوق امكانات النظام البيئي ، مثلا يؤدي تلوث المياه الى التأثير على الثروة السمكية ، وعلى الغابات والنباتات.

ويؤدي تلوث الهواء على التأثير على طبقة الأوزون التي بدأت تتسع مما أدى إلى ارتفاع ملموس ومتصاعد في درجات الحرارة هذا الواقع دفع العديد لطرح التنمية الملائمة للبيئة المتمثلة بالحذر البيئي.

تبقى على حق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة خالية من التلوث وغنية بالموارد الطبيعية ، وتحافظ على صحة الانسان وبقية الكائنات الحية وأن يتحمل مسببو التلوث المسؤولية الدولية.^[17]

إن الحفاظ على الموارد يساوي في الأهمية مكافحة التلوث وعليه وينبغي أن تراعي التنمية ثلاثة مبادئ بيئية هي:

- 1 - الاستخدام الرشيد الأمثل العقلاني لموارد البيئة الناضبة
- 2 - ترشيد استهلاك الموارد المتجددة للكي لاتفنى مع مرور الزمن
- 3 - العمل على تهيئة البيئة لاستيعاب الملوثات التي تفرزها عمليات التنمية الاقتصادية

[18]

الفرع الثالث : تجربة الحكم الراشد في مناطق أفريقيا

كانت افريقيا موثلا لصيد العبيد ونقلهم عبر الاطلنطي بواسطة الاستعمار الأوربي ، وبعد استقلال الدول الافريقية ابرمت اتفاقيات لومي لأغراض التنمية الاقتصادية.

وفي مرحلة لاحقة أبرمت اتفاقيات الشراكة ، وقدمت لها مساعدات مشروطة. وتعاني الدول الافريقية من مشكلة المديونية نتيجة تفاقم معدلات الفقر ففرضت عليها سياسات منها تعويم العملة ، وقدمت المساعدات كشرط للوصول للحكم الراشد واتباع الديمقراطية ومحاربة الفساد واحترام حقوق الانسان وسيادة القانون.^[19] والتخلي عن مذهب الحزب الواحد والاصلاحات الدستورية والانتخابات التعددية لتقطع شوطا في التحول الديمقراطي يمكنها من تعميق مفهوم الحكم الراشد.^[20]

المبحث الثاني

عولمة الفساد

تعاظم الاجرام المنظم حتى أبرمت له اتفاقية دولية عام 2000 انضمت اليها معظم الدول ودخلت حيز التنفيذ ، وأبرز مظاهره الاتجار بالمخدرات وجرائم المعلوماتية وتبييض الأموال وتبديد أموال الدولة بالسرقة والرشوة في القطاعين العام والخاص ، وتعددت الأدوات القانونية للفساد فخرج من دائرة أجهزة الدولة الوطنية في ابرام العقود الدولية الى الشركات المتعددة الجنسيات الى المؤسسات المالية الدولية الأمر الذي دفع المجتمع الدولي للتعاون وابرام اتفاقية دولية لمكافحة الفساد وتجريمه على المستوى الدولي والوطني ، وعلى أية حال هذه المسائل الموجزة سنفصلها في المطالب والفروع التالية :

المطلب الأول

ماهية الفساد ومظاهره

أصبح النظام النظام القانوني في الدولة الوطنية المستقلة خاضعا لاعتبارات النظام الدولي اكثر من تأثير سيادتها الوطنية وبات أثر البطالة على الفساد وشجع ارتكاب الجرائم التي تقع على الأموال من حيث السرقة والرشوة ولعبت الشركات المتعددة الجنسيات حين نقل التكنولوجيا وإبرام العقود الدولية دورا في هذا المجال لذا سنناقش

البحث في نقاط نبحت فيها عن الفساد ومظاهره وعلاقته بالبطالة، ومن جهة أخرى نبحت في مظاهر الاجرام المنظم الذي ينعش الفساد، وماهو دور صندوق النقد الدولي والشركات المتعددة الجنسيات واخيرا ماهو التعاون الدولي لمكافحة الفساد، والفساد فعل لأخلاقي وغير قانوني يقوم به موظفو الدولة الذين يستغلون المراكز بما يخالف القواعد القانونية الموضوعة يتخذون القرارات المرتبطة باستغلال موارد المجتمع، وتتضمن تقبل الرشوة والاختلاس والتغاضي عن الغش والتهرب الضريبي والاقتصاد الموازي والجريمة المنظمة، وبيع أملاك الدولة بطريقة غير شفافة لتحقيق مصالح شخصية والعائلية او القبلية او الطائفية او الحزبية وأبرز مظاهر الفساد، الاقتصادي في القطاعين العام والخاص لتسريع عقد الصفقات، أو وضع اليد على المال العام^[21] ويعيق التنمية من خلال استغلال النشاط العام مثل التعريفات الجمركية والائتمان المصرفي والاعفاءات الضريبية وهو فساد منظم وقد يكبر الفساد ليصل الى الصفقات الكبرى مثل مقاولات السلاح وبناء المطارات الدولية والدولية ويعزى سبب الفساد الى عوامل كثيرة ابرزها:

العوامل الاقتصادية:

- 1- تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي
- 2- خلق قيود الاستيراد
- 3- منح الاعانات الحكومية
- 4- التحكم في الأسعار
- 5- الكتمان والاحتكار والمحاسبة
- 6- انخفاض مستويات الأجور الحكومية
- 7- تضخم الجهاز الاداري وعدم المساواة وتكافؤ الفرص
- 8- وجود موارد طبيعية كبيرة في المجتمع
- 9- تضخم موازنة المؤسسات غير المدنية من داخلية ودفاع وأمن^[22]

العوامل السياسية

سيادة نمط حكم الحزب الواحد او الأحزاب التابعة للسلطة ، الحكومات الضعيفة غير القادرة على المراقبة والتعيين وفق القانون ، عدم اهتمام القيادة السياسية بمحاربة الفساد عدم محاسبة المفسدين في الدولة .^[23]

العوامل الاجتماعية والثقافية

نمط العلاقات والأعراف والوعي بين أفراد المجتمع و تعقد القوانين الضريبية وصعوبة فهمها، ومن مخاطر الفساد أنه :
يقلل من الحوافز على الاستثمار ، ويعيق النمو الاقتصادي ، ويزيد من عائد البحث عن الربح مقارنة بالعمل المنتج ، ويقلل من الإيرادات العامة ويزيد من النفقات العامة .
ويقلل من نوعية المرافق العامة وكفاءتها ، ويشوه تركيب النفقات العامة ، ويشوه الأسواق وتخصيص الموارد ، ويزيد من الفقر ويقلل من العدالة في توزيع الدخل ، ويخلل ثقافة الفساد ،^[24] وعلى أية حال فاننا سندرس الموضوع مفصلا في المطلب التالي :

المطلب الثاني

طبيعة النظام القانوني في الدولة

الفرع الأول : البيئة الاجتماعية للفساد

تتعمق الصراعات الاجتماعية والسياسية في مجتمعاتنا حيث يسود العنف وتهيمن النظم الاستبدادية ، وتفرض نماذجاً من الديمقراطية والتعددية الحزبية الموجهة والمقيدة ولا يحس المواطن بالأمن الذي يضمنه القانون والنائب المفترض فيه أن يمثل الأمة ، بات متوقفاً يمثل دائرته الصغرى وعشيرته وطائفته ليصبح جزءاً من النظام الشمولي الذي يستولي بشكل فردي وجماعي على السلطة وبالتالي سيصبح هو القانون وفوق القانون

يحمي نفسه بالفساد والافساد وتخريب المجتمع والمواطن والمواطنة والقضاء المطلق او النسبي على مؤسسات المجتمع المدني أو الحيلولة دون قيامها أصلا .
ولا شك أن عددا من الشواهد الموضوعية من عوامل اجتماعية وثقافية تعتبر عائقا وأهمها شيوع الأمية والجهل ووجود رواسب من العصبية القبلية.

ويعتقد أصحاب النظام أن نظرية التقدم الانساني والتي تؤكد أن الانسانية ترتقي في خط متصاعد كلما تقدم الزمن ينطبق عليها بصفتها أصبحت جزءا من النظام الدولي المعولم^[25] فالقلة تثري في حين ظل الفقراء على حالهم محبوسين في دائرة مغلقة تسودها التقاليد القبلية والدينية محكوم عليها بالتخلف نظرا لارتباطها بقيم قديمة وفشلها في عجلة التحديث ولهذا لم يبق أمامها الا العنف كوسيلة للتغيير .

تكاثر الفقر في مجتمعات العالم الثالث نتيجة الظلم الاجتماعي والثراء الشديد الذي يكشف عن قبحه السلوك الاجتماعي المستفز للطبقة المترفة حيث خلق مشكلة اجتماعية ونعني بها الفجوة الطبقيّة الهائلة بين الأغنياء والفقراء وما تخلفه من تفاوت اجتماعي يدفعنا للتساؤل عن أسبابه وكيفية القضاء عليه لنتوصل إلى مجتمع إنساني ينهض على أساس العدل ، حيث يحترم فيه الكائن الإنساني باعتباره إنسانا في المقام الأول.

والمناخ الإنساني للعصر الجديد يقوم على العلم والمعرفة وإستخدام التكنولوجيا وتبدع المعرفة في نموذج حضاري جديد يسمى الحداثة يبرز فيه الوعي الكوني للاتصالات والبيئة والتنمية المستدامة انه زمن ، و عالم بلا حدود.^[26]

لكن الوجه الآخر للعولمة بروز مراكز السلطة المالية والاقتصادية والتقنية والعسكرية تتجاهل الدولة أو اخضاعها للتحدي، فيها علاقات متغيرة بين الدول والمجتمع المدني وحرية الأسواق التي تبحث عن الربح بكافة الوسائل المعقولة والقانونية في مجتمع الأعمال والإدارة العامة الجديدة من دوائر القطاع الخاص التي تهدد أحيانا أنماط الحياة، والتي ستتفاعل مع موجات منظمة التجارة العالمية التي أزيلت الحدود والقيود من أمامها والتي تعد العالم بالمساواة بين الغني والفقير ربما في الشعارات باحترام حقوق الانسان والتعليم والمجتمع المدني.

ولما كانت النظرية الاقتصادية الرأسمالية هي السائدة فإن نمط التنمية الشاملة سيكون رأسماليا يخفف من سلبيات التخطيط المركزي يتيح الفرص الواسعة أمام الناس باعتبار التنمية قضية اجتماعية شاملة ومسئولية مشتركة بين الدولة والمجتمع يفترض أن تتوسع دائرة المشاركة في اتخاذ القرار التنموي من خلال عمليات متكاملة لتمكين المواطنين وزيادة قدراتهم على المشاركة السياسية والمشاركة الاجتماعية بشكل عام .

[27]

وتواجه عملية التنمية صراعا بين الخير والشر والتقدم والتأخر وبين الحرية الشكلية والحرية المفيدة بين الثقافة والجهل بين السيادة والتبعية والحرية والهيمنة. ان هذا الصراع وانتصار فئة على أخرى خاصة في المعسكر الاشتراكي السابق الذي انتقل بشكل فجائي الى الاقتصاد الليبرالي مما أدى الى ازدياد شبكات الفساد وتبيد الأصول والتراكمات التي كونتها الشعوب وأنجزتها عبر السنوات الماضية ، غير أنها وقعت وغرقت في الفساد.

يشكل الفساد قضية كبيرة تثير إهتمام المشتغلين في البحث في المسائل الاجتماعية والانسانية، والملفت للنظر أن ظاهرة الفساد استشرست بعد دخول الدولة في نظام السوق وفتحت الأبواب على مصراعيها للشركات الدولية والاستثمارات المفترضة والمنتظرة وأبرمت عقود نقل تكنولوجيا وصفقات دولية يفترض بها ان تنقل الدولة الى هامش رحب خاصة اذا أفعم بالديمقراطية وحقوق الانسان.^[28]

غير ان الفساد قد تعاضل الى درجة انه اعتبر من الجرائم المنظمة وقامت لمكافحته منظمة الشفافية ونشطت في مجاله منظمات غير حكومية لعلها تفلح في تنقيص تلك الظاهرة المرضية التي أفسدت الانسان وخربت وطنيته وأضعفت انتماءه وجعلت من البعض أسير المال يعمل للحصول عليه بشتى الوسائل غير الشرعية ، وعملت على زيادة الوعي بطبيعة الفساد ومخاطره والانعكاسات السلبية التي تنجر عنه، وإجبار الدول للخضوع لآليات النظام الجديد وعملت على إدارة مخطط الفساد واعتبار الحركة ضد

الفساد حركة عالمية ومن الأمثلة على مكافحة الفساد إجبار كل دولة ان يصرح المسئول فيها عن ممتلكاته قبل ضلوعه بالمسؤولية الوظيفية .^[29]

الفرع الثاني : الفساد على المستوى الوطني

نتساءل مع الدكتور علي العبدلله عن دور الفساد الاداري كعائق في سبيل النمو الاقتصادي والاستثمار والفساد الاداري ظاهرة مرضية خطيرة هدفه الكسب الشخصي والخروج على النظام والمعايير المتفق عليها، وهو سلوك بيروقراطي يسهم في ادارة شئون الدولة ويهدر الموارد الاقتصادية ويشيع حالة من اللاستقرار السياسي.

ويرتبط الفساد بالبيئة الاجتماعية والسياسية والتنظيمية والقانونية والاقتصادية والشخصية المرتبطة بقيم الفرد وميوله واتجاهاته ومستواه الثقافي ونظرته لمشروعية او لامشروعية استغلال الوظيفة العامة في تحقيق منافع شخصية قد تدفع للانحراف.

ويرتبط الفساد الاداري بطبيعة النظام السياسي في الحزب الواحد ووجود الفقر والامية والقبلية والمذهبية، وكذلك يرتبط بطبيعة النظام الاقتصادي وابرامه للقروض الدولية والعمولات والرشاوى وقبوله للضغوط التي تمارسها المنظمات المالية الدولية، وأولى تعبيرات الفساد الاداري الرشوة والسرقة والاختلاس والابتزاز.

وتقاضي العمولات والهدايا والمكرومات والتلاعب بمحتويات الملفات الادارية والأختام الرسمية وتسريب الاتفاقيات السرية وكشف الصفقات.

ومن آثار الفساد انعكاساه على النموالاقتصادي واضعافه واهدار الكفاءات الاقتصادية واعاقة المبادرات والاستثمار الأجنبي وتفاقم العجز في ميزانية الدولة واضعاف الدخل القومي واغراق الدول النامية في المديونية ، ومن المشاكل التي يخلقها في التسيير عدم الالتزام باللوائح والمستندات وضعف أجهزة الرقابة والتهرب من

المسؤولية .^[30]

الفرع الثالث : أثر البطالة على الفساد

كثرت تعاريف البطالة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية لكنها اتفقت على أن البطالة استنادا الى منظمة العمل الدولي كل عاطل عن العمل وراغب فيه ، ويبحث عنه ، ولكنهم لا يجدونه ، علما بأنه يقبل بالأجر السائد وللبطالة آثارا ملموسة في خلق الفساد إذ بلغ عدد البطالين الى مايقرب من خمسة وعشرين مليون نسمة في بمعدل يصل الى 16 - 21 بالمائة.

ويعزو الباحثين أسباب البطالة الى الخصوصية التي طبقت في السودان وما رافقها من عدم تخطيط الموارد البشرية وعدم التخطيط التعليمي وعدم التنسيق بين برامج التدريب وسياسة التوظيف وانخفاض فرص العمل وضعف البنيات التحتية في الريف .^[31] أما الدكتور مهدي القصاص فيرى أن جلوس الواحد بدون عمل مع وجود حاجة مادية ينتج عنه توتر وقلق لأي شاب يريد الأكل والشرب ، وعدم تحقيق ذلك يرتب عليه انتشار السرقات ويحدث ذلك في المجتمعات العربية التي يعيش أغلب سكانها في حالة فقر ويسقط عدد كبير منهم في هوة الحرمان وتتداعى قضايا البطالة كواقع يعيشه الشباب بتدمير الذات وهدر الطاقات والاغتراب وضعف الانتماء والتهميش والجريمة والعنف وانهيال القيم .

ويرى البعض أن الفساد يكمن في البطالة المقنعة ففي الكويت يرى البعض أن تجربة القطاع الحكومي والعمل به أفسدت الكثير من العاملين فيه ، فلا ثواب ولا عقاب ، رواتب تدفع الى أشخاص لانحتاجهم مقابل عمل يؤدي حيث رسبت هذه التجربة الكثير من الحقد والحسد والبغضاء والتنافر والفرقة بين أبناء هذا الوطن الواحد طائفا وعنصريا وقبليا وحزبيا .^[32]

ويرى باحث آخر أن النتيجة المتوقعة للعولمة على العمالة من خلال سياسات المؤسسات والمنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات هي زيادة معدلات البطالة وتعميق الفقر وتعميمه وبالتالي انتشار العنف والتطرف والفوضى الاجتماعية والفساد ،

اذ يستحيل التفكير بأن الرأسمالية العالمية وتيارات أسواق العمل ستكون قادرة على حل هذه المشاكل الحالية والمتفاقمة في المستقبل.^[33]

ويرى الباحث التونسي بن سدرين أن استفحال ظاهرة البطالة وظهور أنواع جديدة مثل بطالة الاطارات وتجذرها لهي دليل على محدودية النظرة الاستشرافية والاستشعارية في البرامج التنموية ، لكن وان كانت علاجية فقط فجل هذه الآليات وخصوصا تلك التي تهم الشباب وأصحاب الشهادات العليا والعمال المسرحين تبعث في الفرد شيئا من الطمأنينة والثقة في النفس وتبعده عن الاحساس بالفشل والانتكاسات النفسية التي تفضي به الى الانحراف والعنف والانهيار العصبي والانتحار.^[34]

وفي المجتمع السعودي تستشري البطالة بسبب المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الأمر الذي يهدد بتفريخ كوارث اجتماعية أخرى وهي الجريمة. وللبطالة أنواع فهي البطالة الظاهرة، والبطالة المقنعة او المستترة، والبطالة الاجبارية والبطالة الاختيارية، والبطالة البنائية والهيكلية.

وكما قلنا فان هناك علاقة حتمية مثبتة بين البطالة والجريمة بمعنى أن من لا يجد عملا أو دخلا ثابتا يوفر له أجرا قد يلجأ مباشرة للسلوك الاجرامي مثل الاختلاس والسرقة وبيع المخدرات والتزوير.^[35]

المطلب الثالث

دور الاجرام المنظم في تعميم الفساد

الفرع الأول : التعريف المنظمي او الاتفاقي

الاجرام المنظم قديم ومتنوع ومنتشر في العديد من المناطق الجغرافية في العالم دشن أعماله في الاتجار غير المشروع بالمخدرات ثم تطور الى ، الاتجار بالاسلحة ، والاسلحة النووية ، النووية ،ومن ثم السيارات والعقاقير ، والقرصنة ، والهجرة السرية للعمال

الأجانب ، والدعارة ، وجرائم المعلوماتية ونهب اموال الدولة والرشوة والتربح واحترفت هذه المهن المدانة دوليا كل من المنظمات الاجرامية.

استشرى الاجرام المنظم في هذه المرحلة ومن الأمثلة الحسية جرائم المخدرات وجرائم المعلوماتية ونهب أموال الدولة والاثراء غير المشروع والرشوة والعديد من الجرائم التي تجني الأرباح الطائلة ، والتي تعمل على تبييض الأموال.

ولما كانت الجريمة المنظمة هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين يعملون في اطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ، ويحكمه ناموس شديد القسوة يصل الى حد الايذاء او القتل على من يخالف أحكامه ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الاجرامية التي قد تمتد عبر الدول ، لذا من واجب الدولالراشدة أن تنظم الى الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة وملاحقها الثلاث لمنع وضبط الجريمة وملاحقة مرتكبيها وتفعيل التعاون العربي والدولي وكافة المنظمات والهيئات والأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات^[36]

أ- ومن أحدث التعريفات ما صدر عن اللجنة الأمريكية عام 1987 بأنها تنظيم إجرامي ، يضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ التعقيد والدقة ، يفوق التنظيم الذي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا وتقدما ، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية قرروها لأنفسهم تفرض أحكاما بالغة القسوة على من يخرج على قاموس الجماعة ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة يجنون من ورائها الأرباح الطائلة 10 والترويج والفساد والسرقة ، وبعبارة أخرى ، أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة وباستمرار .

وفي مؤتمر كوبا حيث استخدم مصطلح الجريمة المنظمة للإشارة الى الأنشطة الاجرامية الواسعة النطاق والمعقدة التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم محكم ، وتستهدف اقامة او تمويل او استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع وتنفيذ

هذه العمليات بازدياد للقانون وقلوب متحجرة وتشمل في كثير من الأحيان جرائم ضد الأشخاص بما في ذلك التهديد والاكراه عن طريق التخويف والعنف الجسدي ، كما ترتبط بافساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر ، وكثيرا ما تجاوز أنشطة الاجرام المنظم الحدود الوطنية للدولة الى دولة أخرى .^[37] وعرفت مكاتب الشرطة الدولية بأنها جماعات منظمة تبغي الربح وتستعمل العنف او الرشوة والابتزاز ، وتحقق أهدافها بالتخطيط والاعداد لارتكاب الجرائم ، مستخدمة التكنولوجيا عالية المستوى.

الفرع الثاني : العلاقة بين الاجرام المنظم والنظام السياسي

يمكن تعريف الدولة بأنها مؤسسة مزودة باحتكار القوة المنظمة ، والتي لاتقبل وجود هياكل أخرى تزاحمها او قد تتجاوزها أحيانا ومهمة الدولة المحافظة على النظام العام ليبقى على قيد الحياة.

وقد يكون النظام ديمقراطيا أو شموليا ، وهنا يبحث الاجرام المنظم عن أدوات تساعد في تحقيق خطته تتواطؤ معه لتحقيق مصالحها الشخصية وتثري من وراء ذلك. وقد يكون النظام ديمقراطيا يسمح بحرية الاجتماع والاتصال والتعبير والسفر والتعددية الحزبية التي تندمج بالنظام الاجتماعي تستفيد من هذه الجماعات المنظمة وتستغل الميل لدى الأفراد لمصالحهم الخاصة أكثر من ميلهم لمصالحهم العامة فينزلقون الى ناحية الاجرام المنظم بشكل عفوي وتجد الجريمة المنظمة التربة الصالحة للنمو.^[38]

الفرع الثالث : جرائم المخدرات

والمخدرات ليست حديثة ، بل هي قديمة الا انها أسهمت في هذا العصر بتغيير التركيبة الاجتماعية للسكان في المجتمعات الحديثة التي أصبحت مجتمعات تعددية جلبت لها

العولمة انماطاً جديدة من السلوك ، وظهرت بين شباب اليوم مشكلات اجتماعية وسلوكية نتيجة ما ما أنتجته العولمة من سرعة الاتصال وسهولة المواصلات وابرام عقود توريد المخدرات من خلال شبكة الانترنت وما تبع ذلك من آثار اجتماعية وسلوكية تؤكد ترابط هاتين القضيتين المحوريتين وأهمية معالجتهما معا لتسليط الضوء على تطور جرائم المخدرات في ضوء العولمة التي تعني تصغير العالم وحرية التبادل التجاري والسلعي، وحرية انتقال الأشخاص وتوحيد الأنشطة الثقافية والاجتماعية والفكرية لكافة الأمم والجنسيات .^[39]

ولهذا نظمت ندوات دولية لدراسة تلك الظاهرة الخطيرة التي تهدد المجتمعات البشرية برمتها وركزت على دراسة جرائم المخدرات في ظل العولمة ومدى السلبات والاييجابيات والتعرف على التغيير الاجتماعي الدولي وأثره على جرائم المخدرات والعمل على تطوير سياسة وقائية لمواجهة المخدرات والتعرف على دور الهيئات والمنظمات الدولية في مواجهة جرائم المخدرات ، والعلاقة بين المخدرات والعولمة علاقة انتهاز واستغلال من خلال عرضه للكيفية التي استغلت بها عصابات المخدرات الظروف التي وفرتها العولمة من سياسات ووسائل وتقنيات لكي تنتشر المخدرات بين سكان أكبر رقعة من الكرة الأرضية ، مشيراً الى ان الحاجة ملحة الى اهمية تفعيل عوامل الاستفادة مما تقدمه العولمة الى امكانات في مجالات التوعية والتوجيه والمتابعة للتقليل من آثارالعولمة في نشرالمخدرات.^[40]

ولقد أثرت التغيرات الاجتماعية على العالم العربي والناجمة عن التغيرات الاجتماعية الدولية وما يخلقه من مشاكل نفسية وثقافية مصاحبة للعولمة التي لايمكن تجاهل التداعيات السلبية التي تركتها العولمة.

ومشكلة المخدرات مشكلة بنائية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية ، ولها آثارها المختلفة في البناء الاجتماعي وتؤدي في الوقت نفسه الى جرائم أخرى كفسيل الأموال وتهريب السلاح وغيرها من الجرائم الكثيرة خاصة في المجتمعات الاستهلاكية.

ولهذا فان المخدرات تحتاج الى سياسات تشريعية وقائية وتقوية دور الأسرة والمدرسة والجامعة والجوامع والكنائس حيث توجد وتوعية اجتماعية بمخاطر المخدرات وبناء الذات والقدرات الشخصية لمواجهة تلك الآفة المدمرة.

تعتبر جرائم المخدرات اكثر الجرائم انتشارا في دول العالم والنامية بشكل خاص وهي من أقدم الجرائم وأكثرها تنظيما ابتداء من الممول ثم المنتج فالمهرب والناقل والموزع والمروج والمستهلك وهي شبكة متضامنه محمية ، وتدر المخدرات الحديثة فيها مثل الكوكيين والهروين والماكس فور اموالا لاتعد ولا تحصى قادرة على شراء العديد من المسؤولين في الدول المطلوب منه اغماض العين لتمر السلعة ، وتنتشر المخدرات في العديد من الدول التي تقسم اليمثلثات او مربعات فنجد في كل شكل هندسي منطقة منتجة مثل لبنان وتركيا وايران ومصر والمغرب وافغانستان والباكستان والهند وامريكا وكولومبيا ، اذ تبتكر الشركات ادق الطرق لتهرب المخدرات بواسطة السيارات والبواخر والقوارب الصغيرة او بواسطة العاملين في مؤسسات النقل او الدبلوماسيين والجمارك والبريد الدولي وتخبيء داخل لعب الاطفال وحتى في جسم الإنسان ولحماية المنظمة تمتلك احدث الاسلحة والاجهزة الفنية الكترونية والسيارات والطائرات وخبراء عسكريين متقاعدين ونوابا في البرلمانات وجيوشا من المرتزقة ، ففي كولومبيا يعمل عشرة آلاف من العمال في شركة تهريب المخدرات من تقني الى مسلح الى عامل في المزارع^[41]

وفي تقارير دولية صدرت عام 2003 عن المرصد الدولي لمكافحة المخدرات ، حذر من تحول الجزائر الى منتج للمخدرات ، وفي تقرير أممي خاص بمكافحة المخدرات حذر من تصبح بعض الدول الافريقية من بينها الجزائر مكانا لانتاج بعض المخدرات بصفتها احد المعابر المفضلة لشبكات المتاجرة وتهريب المخدرات الى أوروبا بالخصوص في زيارة ميدانية قامت بها الفرق المتخصصة للقارة رأت أن الافريقية عموما تعاني من مشكلة انتشار المخدرات انتاجا وعبورا واستهلاكا ، وأن مادة الكوكاكين باتت في الأسواق

الأوربية ، وكذلك طلبت من الحكومات الافريقية تعزيز نظام الرقابة وعلى آليات توزيع المواد الصيدلانية.

الفرع الرابع : تبيض الأموال

تبيض الأموال هو حصاد الجريمة لذا تعتمد اغلب عصابات الجريمة المنظمة إعادة استثمار الأموال المتحصلة عن الجريمة في مشروعات وأنشطة مشروعة ، بهدف تعزيز مواقعها وتسهيل تسللها إلى مراكز النفوذ والسلطة في المجتمع ، والسعي إلى اكتساب زعمائها المكانة الاجتماعية المرموقة بصفقتهم من كبار رجال الأعمال ، إضافة إلى حماية أموال العصابة من المصادرة . وتشير تقارير الامم المتحدة أن عصابات الياكوزا اليابانية حققت عام 1998 حوالي 19 بليون دولار من ائتماناتها غير المشروعة . ان غسيل الاموال يفترض اجتماع عناصر ثلاثة:^[42]

اولا : عناصر الجريمة

- 1 - هو وجود اموال ذات مصدر اجرامي .
- 2 - هو اجراء عمليات مالية بسيطة او مركبة .
- 3 - توافر غرض معين في هذه العمليات يتمثل في اخفاء المصدر غير المشروع لتلك الاموال، ولكي يتيح للجماعة الاجرامية اعادة استخدامها واستعمالها في اعمال مشروعة او تمويل أنشطة اجرامية أخرى.

ثانيا : مراحل غسيل الاموال :

المرحلة الاولى : غسيل الاموال القذرة بايداع الاموال او توظيفها في النظام المالي وذلك بايداعها او تبديلها الى عملات أجنبية او تحويلها الى دولة أخرى بعمليات متعددة او شراء المجوهرات والاعمال الفنية الغالية الثمن

المرحلة الثانية : هي مرحلة التمويه باخضاعها لعمليات مالية متعددة تتسم بالتعقيد كاجراء عدة تحويلات بنكية من حساب بنكي الى آخر وفصل هذه الاموال عن مصدرها الاصلي الاجرامي واخفاء حقيقتها او بانشاء شركات وهمية في الدول الفقيرة غير القادرة على كشفها والتي تسمح بتسهيلات لانتقال رؤوس الاموال

والمرحلة الثالثة: هي مرحلة الادمج بادخال أموال قذرة في حقيقتها فيتم استثمارها في أنشطة اقتصادية وتجارية مشروعة كالمطاعم والفنادق واماكن القمار ومزج اموال الجريمة بالأموال المتحصلة.^[43]

ان هذا الوضع دفع المؤسسات المالية الدولية الى ضرورة اتخاذ تدابير عملية لاكتشاف ومراقبة النقل المادي للنقود.

وتعمد التنظيمات الاجرامية الى عمليات التعامل المادي بالنقود السائلة بطريقتين :
الاولى، هي النقل المادي للنقود السائلة القذرة والطريقة الثانية هي الايداع المجزأ للنقود السائلة المتحصلة من الجريمة في حسابات بنكية متعددة .
وقد تلجأ الى الانشطة التجارية التي يصعب تقدير وارداتها مثل محلات غسيل السيارات والتي يتم ادمج الاموال المحصلة من الجريمة فيها حيث يصعب الفصل بينهما او من خلال تهريب الذهب والمجوهرات ،

ثالثا : ماهي العلاقة بين الجريمة المنظمة وغسيل الاموال ؟

ان الغرض الرئيسي للجريمة ، هو تحقيق الربح ، لذا فان المكافحة يجب ان تركز على مواجهة غسيل الاموال وهي اموال سائلة يجب اخفاء مصدرها وتمويل انشطة اجرامية اخرى في الدول النامية ، وحتى في الدول المستقرة اقتصاديا ، حيث يتم توجيه الاموال غير المشروعة في الاقتصاد الوطني ، وهذا يعني زيادة القدرات المالية ، واستقواء المنظمات الاجرامية فتستقوي وتتسرب الى المؤسسات المالية الدولية ، واستغلالها في الاستثمارات والمقاولات الدولية.^[44]

- ولقد تطرق المشرع الجزائري لموضوع تبييض الأموال ، فاعتبر تبييضاً لاموال :
- أ- تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية ، بغرض اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الافلات من الآثار القانونية لفعلة .
- ب- اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل انها عائدات اجرامية.
- ت - اكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات اجرامية.
- د - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة او التواطؤ او التآمر على ارتكابا ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشروعة بشأنه .^[45]

الفرع الخامس : جرائم المعلوماتية

اولا : تعريف الجريمة

ومن الجرائم الحديثة جرائم المعلوماتية التي يتم من خلال ها لسطو على بنوك الدول ومصارفها وتحويل الحساب الأمر الذي حتم ودفع الدول لتقنين الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

هي الحصول على المعلومات وأسرار الآخرين العسكرية والسياسية والمصرفية ، وهي أفعال مقصودة مرتبطة بالحاسبات الالية يقع الضحية فيها بخسارة أو ضرر ويكون الهدف منها تحقيق الربح الكبير ، لذا فهي من الجرائم المنظمة.

وهي عملية قرصنة يرتكبها عدد من التقنيين وتقع على المكونات المادية للكمبيوتر وخاصة بعض المؤسسات المالية والمصرفية في ايطاليا خاصة الشركات المتعددة الجنسيات التي ترمز الى السيطرة المالية .

وتتميز الجريمة بخاصية فنية عالية المستوى ، فهي لا تترك أي أثر مادي لها وتكتشف بمحض الصدفة حيث ترتكب على مسافات بعيدة يصعب معها تحديد مكان الجاني.^[46]

ويمكن للجاني أن يرتكب الجريمة بأشكال متعددة أبرزها :

جريمة اتلاف المعطيات ، وذلك عن طريق تحطيم وحدات التشغيل أو العبث بمفاتيحها ومحو المعلومات المخزنة عن طريق إخضاعها لقوى مغناطيسية قوية كاستخدام الديناميت .

وتتجلى كذلك بالتلاعب بالحاسب الآلي بغرض السيطرة عليها ، ويمكن للجاني أن يعدل برامج ادارة الحسابات باضافة عشرة سنتات على كل عشرة دولارات وتم قيد المصاريف الزائدة باسم مستعار وهكذا حصل على آلاف الدولارات فيصبح سيدا على النظام المعلوماتي للحاسب ككل .

ويمكن كذلك عن طريق صناعة ونشر الفيروسات التي تسمح محتويات الجهاز أو العبث بالملفات أو تغييرها او نقلها الى حاسب آلي.

ويتميز الفيروس بقدرته على الاختفاء والاستقرار بالذاكرة بحيث يصعب ملاحظتها وتقوم باعمالها التدميرية عند الزوم، حيث تنتشر كيفما تشاء وتدمر ماتشاء فتمسح كافة البيانات وتعطل جهاز الضحية .^[47]

وقد لا تقع الجريمة على الحاسب الآلي بل يتم التعدي على المعلومات والسطو المسلح الالكتروني وادخال معلومات مصطنعة وسرقة المعلومات ومحو المعلومات واستبدالها مثل سرقة الشيكات وتحويلها الى شركات وهمية، ويتم ارتكاب الجرائم بواسطة الانترنت حيث ترتكب جرائم القرصنة ، وجرائم النصب والاحتيال وجرائم تزوير البيانات ، وجرائم بطاقات الائتمان ، وجريمة التشهير بالسمعة، وجريمة التجسس الالكتروني والجرائم الاباحية وجرائم انتحال الشخصية.

وتتميز جريمة القرصنة بالنسخ غير المشروع في ظل غياب هيئة حقوق الملكية وهي تعني التعدي على حقوق الآخرين في مجال الكمبيوتر.

وكذلك يتم الاستيلاء على بعض حقوق الملكية الأدبية والصناعية المحمية قانونا للاطلاع على الأسرار الاقتصادية مثالها التسويق ، الحسابات المصرفية والتلاعب بالقيود المصرفية بعد التعرف على كلمة السر أو شراء ذمة احد العاملين في هذا المجال.^[48] وتتم الجرائم عن طريق النصب والاحتيال ببيع السلع والخدمات الوهمية او المساهمة في مشاريع استثمارية خيالية.

وقد يتم تزوير البيانات بالدخول وتعديل المعلومات الموجودة او اضافة معلومات خاطئة بهدف الاستفادة غير المشروعة من ذلك مثل سرقة السيارات وبيعها بواسطة الانترنت وتزوير حسابات أصدقائه في البنوك والحصول عليها. وقد تتم بالدخول الى بطاقات الائتمان المقلدة بشكل غير مشروع الى احد مزودي الخدمة بافشاء أرقام البطاقات مالم يتسلم فدية.

وهناك نموذج سمي بحصان طروادة ليتجسس الكترونيا يقوم بفتح أحد المنافذ في جهاز الضحية وتتم المحدثه وارسال ملف الضحية وارسال رسائل ملحقه تحمل برامج الاختراق.

ويتم العمل في المجال العسكري والاقتصادي المر الذي حدث بوزارة البريد الجزائرية تقذف بعض المؤسسات الجزائرية باسم كبار المسؤولين الجزائريين وينتحل الجاني الشخصية أو ينتحل الموقع ويخترق الحاجز الأمني ويتعدى على المراكز القانونية ليحدث اضرارا أبسطها تشويه السمعة .^[49]

وأمام هذا الوضع المزيف والتزوير الفاضح والخسائر الجسيمة التي تعادل 150 مرة جرائم السطو العادي.

ثانيا : الجريمة في التشريعات الدولية

وقد حدد المشرع الأمريكي خمس جرائم وهي جرائم الحاسوب الآلي ، وجرائم الاستخدام غير المشروع عن بعد ، وجرائم التلاعب بالحاسوب الآلي ، ودعم التعاملات الاجرامية.

أما المشرع الفرنسي فحدد الجرائم بما يلي :

جريمة الدخول بطريق الغش في اتصال نظم المعالجة المعلومات آليا ، والابقاء بطريق الغش على اتصال بنظم المعلومات تم بدون قصد ، وجريمة اتلاف البرامج والمعلومات المعالجة آليا ، وجريمة تزويد مستند معلومات ، وجريمة استعمال مستند مزور .
وقد بدأت التشريعات العربية بمواجهة هذه الكارثة مثل المشرع المصري والعُماني ، لكن المشرع الجزائري لا يزال يواجه قصورا وفراغا تشريعيا بالرغم من وقوع جرائم منظمة مست أكبر المراكز السياسية والمالية حساسية في الجزائر.^[50]

ثالثا : موقف الهيئات الدولية من جريمة المعلوماتية

لاشك أن للتقدم التكنولوجي آثار على حقوق الانسان الذي يستحق الاستفادة من التقدم التكنولوجي ، لذا من واجب الهيئات الدولية الاهتمام بالمشاكل الدولية التي يخلفها التقدم التكنولوجي وبصفة خاصة فيما يتعلق باستخدام الالكترونيات الذي يؤثر على حقوق الأفراد خاصة في المجتمعات الديمقراطية . خاصة وانها باتت تشكل أكبر تهديد على الحياة الخاصة والحريات الشخصية ، بصفتها أدوات المراقبة وأجهزة التطفل الحديثة خاصة اذا تم تخزين البيانات في ذاكرة الحاسوب وتحليلها مما يكشف عن أنماط التعامل في العلاقات بين الأفراد ، اذا أسئ استعمالها لما لها من قدرة فائقة على تخزين أكبر قدر من البيانات واقرار حق الأفراد في الوصول اليها والاطلاع عليها وتصحيحها كلما دعى الأمر الى ذلك .

ولهذا فان العديد من الاتفاقات الدولية ومنها الموقف الأوروبي أكدت على مجموعة المبادئ التي نذكر منها :

* ضرورة الحصول على المعلومات الشخصية من خلال وسائل مشروعة ، ولا يجوز استخدامها الا للأغراض المشروعة

*التزام كل دولة عضوة في الاتفاقية بأن لاتسمح بتدفق المعلومات التي تمس الحياة الخاصة للأفراد بين حدود الدول الأعضاء في الاتفاقية:

- * ان الوسيلة الأكثر تأثيرا في إحترام الحياة الخاصة هي السماح للأشخاص الذين تتعلق بهم المعلومات الشخصية في ممارسة الرقابة على تطبيقها.
- * حقوق كل شخص في معرفة البطاقة الآلية التي تحتوي على معلومات شخصية تتعلق بع وعنوان الجهة التي تملك هاته البطاقة ،
- * وعلى كل دولة سن التشريعات اللازمة لحماية الحاسوب من الإجرام ومكافحة القرصنة في مجال حقوق المؤلف.^[51]

رابعا : آلية الحماية من جريمة المعلوماتية

أ - الحماية التشريعية والقضائية

1 - لاشك أن المجتمع الدولي أبرم عدة اتفاقيات دولية تجرم الأفعال غير المشروعة التي تهدد امن المعلومات والبرامج الموجودة داخل جهاز الكمبيوتر .ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية تريس واتفاقية جنيف والاتفاقية الأوروبية لحماية المعلومات والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف وخلاصة الاتفاقيات تتركز بما يلي :

- 1 - تأمين او الحفاظ على المعلومات من الضياع أو التدمير
- 2 - عملية تنظيم وتجميع المعلومات وتخزينها واستخدامها
- 3 - التقيد بتجميع المعلومات بهدف محدد
- 4 - عدم استعمال المعلومات ضمن الهدف أو المسوغ التشريعي
- 5 - ضرورة التأكيد على مصداقية المعلومات
- 6 - إيجاد هيئات للإدارة والمراقبة
- 7 - العقوبة في حال المخالفات والالتزام بالسر المهني

ب : أما الحماية التقنية

فتتم عن طريق استعمال فيش ذات نسختين وطريقة التفتيش عن طريق رقم سري وتشجيع الابتكار في مجال البرامج المعلوماتية الهادفة الى وضع تقنيات للوقاية والحماية من جرائم القرصنة.

تقديم الانتاج بأسعار مقبولة للحد من القرصنة واخيرا امتلاك الأجهزة الأكثر تطورا لملاحقة مجرمي المعلوماتية من رجال الشرطة وحماية البطاقات الائتمانية عن طريق الشريط الممغنط وامتلاك الأجهزة التقنية الحديثة التي تمنع تسرب أسرار الشركة الى الخارج^[52] والمعلوماتية تصنف الى ثلاث اصناف :

1 - معلومات خاصة بالمصنفات الفكرية- 2 - معلومات مباحة - 3 - معلومات اسمية وهي معلومات موضوعية ومعلومات شخصية والتي تحتاج الى حماية قانونية في العديد من الدول.

الفرع السادس : الجرائم التي تقع على الأموال

أولا : اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص :

تنظر كل دولة طرف في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل فيه بأي صفة اثناء مزاولته نشاط اقتصادي او مالي او تجاري اختلاس أي ممتلكات او أموال او أوراق مالية خصوصية او أي أشياء أخرى ذات قيمة عهدا بها اليه بحكم موقعه.^[53]

ثانيا : جريمة الرشوة

وتشكل الرشوة من اكبر الآفات الاجتماعية التي تهدد كيان الدولة كما هددت وأسقطت الدولة العثمانية ، وضيعت فلسطين عندما تقرب هرتزل من حاشية السلطان بالمال.

وتعتبر الرشوة اكبر دليل على تفشي الفساد في الدولة ، حتى أصبحت عابرة للحدود الوطنية.

وتعتبر الرشوة من الجرائم التي يصعب اثباتها خاصة اذا كانت مقابل افشاء معلومات، عن صفقات أو أسراربنكية الى درجة يمكن وصفها بالسرطان. وتأخذ مقابل الرشوة أشكالاً متعددة كاستغلال المنصب العام ، والاعتداء على المال العام والتهرب الضريب الجمركي او تخفيضه.

وتعتبر الرشوة محلية ودولية من خلال المناقصات الدولية والاستثمارات كبناء المطارات أو تهريب الأموال واستغلال المساعدات أو المعونات.

وتترك الرشوة آثاراً سلبية في المجتمع الوطني فتشكك في فعالية القانون وفي قيم الثقة والأمانة وتهدد المصلحة العامة وترسخ سلوكات سلبية وتثير الاضطراب والاستقرار السياسي والاجتماعي في الدولة وتهمش الكفاءات وتزعزع الثقة بين المواطنين وتعرق التنمية الاقتصادية وتضعف النمو الاقتصادي.^[54]

تعتبر جرائم الرشوة من أقدم الجرائم التي ظهرت مع ظهور الدولة ، كما تعد من أكثر الجرائم التي تمس هيبتها، فالرشوة دليل واضح على تفشي الفساد والظلم في ادارة مصالح الدولة والأفراد معا.

وقد تجاوزت هذه الجريمة حدود الدولة لتأخذ طابعاً دولياً خاصة بعد ازدياد التعامل التجاري بين الدول ، اذ دخل مرحلة عقد الصفقات الكبرى ، وكان ذلك مما جعل الاهتمام يزداد بها في المحافل الدولية ويحتم التعاون الدولي.^[55]

بأنه اتجار الموظف العام بأعمال وظيفته بتقاضيه او قبوله او طلبه مقابلاً نظراً قيامه بعمل من أعمال وظيفته وذلك بتقاضيه او قبوله او طلبه مقابل نظير قامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه .يعد مرتشياً .

والمرتشي هو الموظف العام ومن في حكمه ، أو هو صاحب المصلحة في شراء ذمة الموظف ، او الوسيط بين الراشي والمرتشي وتتم الرشوة في القطاع الحكومي والقطاع الخاص.

اولا : الركن المادي :

هو النشاط الاجرامي الذي تتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة واستغلالها، وصفه الجاني مدلول الموظف، وهو الفاعل، فقد يكون طبيبا يعطي بطريق المجاملة شهادة او بيانا مزورا بشأن الحمل مقابل فائدة مادية كل من شهد زورا في دعوى جنائية او مدنية.

النشاط الاجرامي في الرشوة

ويتمثل في الطلب والأخذ والقبول والأخذ يعني التسليم فقد يكون من الراشي ، فقد يحصل من وسيط حسن النية أو عن طريق البريد وتحصيل الحساب . والقبول تعبير عن ارادة الفاعل نظير قيام بعمل معين، اما موضوع النشاط الاجرامي في الرشوة فيعني محل مقابل الرشوة ، والعبرة بارادة المرتشي الظاهرة وليست الباطنة. ويجب عليه أداء عمل من أعمال وظيفته وهو المحل في الاتفاق .

او يكون الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته او تأخير الأداء في الوقت المحدد له مثل تأخير المهندس التقرير الذي يقول فيه أن المنزل آيل للسقوط.
او يقع على شكل الاخلال بالواجبات الوظيفية كأن يباشر عمله على نحو مخالف للقانون او الانحراف في استعمال السلطة التقديرية المخولة له ، أو مخالفة الاختصاص، أو مخالفة أمانة الوظيفة او الخدمة العامة.

ثانيا : الركن المعنوي

القصد الجنائي باتجاه ارادة الجاني الى طلب الرشوة او قبولها او أخذها عالما بأنها مقابل الاتجار بوظيفته ويتطلب القصد الجنائي عنصرين هما العلم والارادة.
فلا يتوافر القصد الجنائي اذا دس الراشي المبلغ في جيب الموظف ، أو تظاهر بقبول الرشوة للايقاع بالراشي.

وإذا اتجهت ارادته الى أخذ الرشوة يجب أن تتجه نيته الى الاستيلاء على العطية سواء بقصد التملك او الانتفاع وهي بمقابل الاتجار بوظيفته او استغلالها .^[56]

من جهة أخرى عملت الدول ومنها الجزائر على تطوير قانونها العقابي فنصت على جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والتي صدرت في القانون 06-01 في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .^[57]

ثالثا : الرشوة في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية او مالية او تجارية.

أ- وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل لديه بأي صفة بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها بشكل مباشر او غير مباشر سواء لصالح الشخص نفسه او لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما مما يشكل اخلالا بواجباته.

ب- التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل لديه بأي صفة او قبوله بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الشخص نفسه او لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما مما يشكل اخلالا بواجباته .^[58]

المطلب الرابع

الأدوات القانونية للفساد

تعددت الأدوات القانونية للفساد من دول تبرم عقود دولية الى صندوق النقد الدولي والشركات المتعددة الجنسيات ، والتي سندرسها في الفروع التالية.

الفرع الأول: أثر سياسات صندوق النقد الدولي

استيجليتز، اقتصادي أمريكي يحمل جائزة نوبل للاقتصاد (في مجال المعلومات واتخاذ القرار). اختارته الإدارة الأمريكية للديمقراطيين لعضوية المجلس الاقتصادي (1993 - 1997)، وهو الجهاز الاستشاري لرئيس الجمهورية في المسائل الاقتصادية، ثم اختير رئيساً لهذا المجلس في أواخر الولاية الأولى للرئيس كلينتون. ثم أصبح نائباً لرئيس البنك الدولي خلفاً للورنس سمرز الذي أصبح فيما بعد وزيراً للخزانة في الولايات المتحدة.

وكان استيجليتز شاهداً على معظم الأحداث الاقتصادية في عقد التسعينيات من القرن الماضي، تلك الفترة التي شهدت تحولات اقتصادية عالمية على جانب من الأهمية، خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفييتي وتحول جمهورياته إلى اقتصاد السوق، والأزمة الاقتصادية الآسيوية. كما كان شاهداً على ممارسات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في الضغط على البلدان النامية من أجل تطبيق السياسات الاقتصادية والمالية المعروفة تحت عنوان الإصلاح والتثبيت الهيكلي، في إطار (وفاق واشنطن وتعديله). وكان مهتماً خاصة بمعاونة الدول النامية، إذ رأى أن ممارسات المؤسسات الدولية تنطلق من مصالح "ول ستريت" والمجتمع المالي قبل مصالح الدول الفقيرة.

واستيجليتز ليس من الموظفين البيروقراطيين التقليديين الذين يلتزمون بتوجهات السياسة التي تعتمدها المؤسسات التي يعملون فيها، فقد كان له دائماً توجهاته الاقتصادية الخاصة به. وقد أصدر مؤخراً كتابه الهام الذي يختصر فيه تجربته مع المؤسسات المالية الدولية، والآراء والسياسات التي يؤمن بها، من خلال توجيه نقد شديد لسياسات صندوق النقد الدولي. وقد جاء الكتاب بعنوان (خيبات العولمة) [59] (GLOBALIZATION DISCONTENTS).

وللتوضيح لا بد من التنبيه إلى دور البنك والصندوق الدوليين ومهامهما، ذلك أن استيجليتز كان يعمل في البنك الدولي، لذا يتبادر إلى الذهن سؤال حول علاقة البنك مع

الصندوق. فالبנק الدولي يقوم بتمويل المشروعات التنموية، والمفترض أن يقدم مساعدات للبلدان النامية من أجل تحقيق الإصلاحات الاقتصادية الطويلة المدى، التي يطلق عليها اسم الإصلاحات الهيكلية، في حين أن صندوق النقد الدولي يعمل على ضمان استقرار نظام النقد الدولي وحماية استقرار موازين المدفوعات وأسعار الصرف، ويقدم تمويلاً (قصير الأجل أو متوسط الأجل) لهذه الأغراض.^[60]

وعلى الرغم من اختلاف طبيعة نشاط المؤسسات، لكنهما تتعاونان في برامج مشتركة للعديد من البلدان النامية، وفي العادة فإن برنامج الصندوق له أولوية، بمعنى أن تكون مساهمة البنك الدولي مشروطة بالموافقة أولاً من جانب صندوق النقد الدولي على برامج التصحيح أو التثبيت المالي. ومن هذه الزاوية تتضح تجربة (استيجلitz) مع صندوق النقد الدولي، فقد وجد أن برامج الصندوق، في العديد من الحالات، كانت غير مناسبة، وأدت إلى تردّي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية. مؤكداً أن هذا الاستنتاج لا يقوم على أساس أيديولوجي وسياسي، وإنما جاء نتيجة للتحليل والتدقيق في الواقع. مستفيداً في ذلك، كما يقول في المقدمة، من عمله الأكاديمي ومنهجه العلمي. ويقول استيجلitz في المقدمة أيضاً إن التزامه بالتنمية يعود إلى السنوات 1969 - 1971 حين عمل أستاذاً جامعياً في كينيا عندما كانت حديثة الاستقلال (1963). وقد جاءت مؤلفاته النظرية الأكثر أهمية من وحي مشاهداته هناك. وينطلق استيجلitz في السياسات التي يدعو إليها، من (نواقص السوق)، أي الأسباب التي تجعل الأسواق لا تعمل بمثل الكمال الذي تدعيه النماذج التبسيطية المبنية على مسلمة المنافسة والإعلام الكاملين. كما أنه استوحى أعماله حول اقتصاد الإعلام، وبضمنها حول عدم تماثل الإعلام (واختلاف الإعلام بين الأجير ورب العمل، بين المقرض والمقرض، بين المضمون وشركة الضمان...)^[61].

ويعترف استيجلitz بأن تجربته في واشنطن قد أتاحت له فهماً أفضل لأداء الدولة، وكذلك للترويج لبعض الآراء التي أسفرت عنها أبحاثه بوصفه رئيساً للجنة المستشارين

الاقتصاديين في عهد كلينتون، واستخلص من هذه التجربة اعتبار الدولة والأسواق في حالة تكامل، حالة مشاركة، (وإذا كانت الأسواق في قلب الاقتصاد، فالدولة أيضاً لها دور تؤديه، دور محدود ولكنه مهم) .^[62]

ويقول: (كنت قد درست نواقص السوق (و) نواقص الدولة.. ولم أكن على جانب من السذاجة يحملني على الاعتقاد بأن الدولة تستطيع أن تسد كل ثغرات الأسواق. كما أنني لم أكن على جانب من الخبل يحملني على تصور أن باستطاعة الأسواق أن تحل بنفسها مجمل المشاكل الاجتماعية، التفاوت والبطالة، والتلوث: للدولة في هذه الحقول دور هام يجب أن تؤديه).

الولايات المتحدة، خاصة في المناقشات السياسية، فقد وجد مهمته تتركز على إقناع الآخرين بأن اقتراحاته ليست مرغوبة اقتصادياً فحسب، بل إنها جيدة سياسياً أيضاً. أما في صندوق النقد الدولي، فقد وجد أن القرار يستند، كما يبدو إلى خليط غريب من الأيديولوجيا والاقتصاد (السيئ)، يستند إلى عقيدة جامدة تكاد لا تستر المصالح الخاصة التي وراءها. فالصندوق يصف للبلدان النامية حلولاً (وحيدة النمط) (ولّى زمانها وغير مناسبة) دون أن يأخذ بالحسبان تأثير هذه الحلول على سكان هذه البلدان التي يطلب منها أن تطبقها.^[63]

لم يكتف استيجلitz في نقده للصندوق الدولي على معارضة سياساته، بل شكك في مدى كفاءة العاملين فيها، فهو يرى أن العديد منهم خريجو جامعات من الدرجة الثالثة أو الرابعة، وأن مذكراتهم الاقتصادية لا تزيد في قيمتها العلمية عن أبحاث الطلبة في السنوات الأولى في الجامعات المحترمة. ملاحظاً العلاقة الوثيقة بين كبار العاملين في الصندوق وبين الأوساط المالية في نيويورك. ورأى في هذه العلاقة ما يشبه التواطؤ في المصالح.^[64]

وهو يبرر (الصدمة الارتدادية) ضد العولمة التي أصابت شعوب العالم، والتي كانت نتيجة (الألم) الذي سببته ممارسات صندوق النقد الدولي والمؤسسات الاقتصادية

الدولية وسياساتها، بالقول بأن هذه الصدمة تستمد قوتها من إدراك
ظاهرتين:

الأولى: الأضرار الجسيمة التي أحدثتها في البلدان الفقيرة سياسات هذه المؤسسات
المستوحاة من الأيدلوجيا.

والثانية: المظالم الناجمة عن نظام التجارة العالمي. وهو إذ يستعرض (وعود)
المؤسسات الدولية التي لم تفِ بها، يتوقف عند الأزمة الآسيوية، وكيف ساقطت سياسة
صندوق النقد الدولي العالم إلى حافة الانهيار العام. ثم يتساءل عن أوضاع روسيا؟ ويلقي
الضوء هنا على عملية الإنقاذ التي وضعها صندوق النقد الدولي لروسيا، فالصندوق وهو
مؤسسة سياسية، وضع سياسته عام 1998 تجاه روسيا انطلاقاً من الحرص على بقاء
يلتسين في الحكم. وقد كانت هذه السياسية مرتبطة ارتباطاً كاملاً بالأحكام السياسية
لوزارة الخزانة في إدارة كلنتون. التي كانت ترى خطراً داهماً بعودة الشيوعية.^[65]
إلا أن أنصار التدرج يرون أن الخطر الحقيقي هو في إخفاق (العلاج بالصدمة) الذي
أدى إلى ازدياد الفقر وهبوط المداخر.

وعندما أخفقت استراتيجيات (الإصلاح الجذرية) في روسيا وغيرها، زعم أصحابها
أنهم لم يكن لديهم خيار آخر. في حين أن استيجليتز يرى أن ثمة سبلاً أفضل من العلاج
بالصدمة. ويستشهد في ذلك بكل من بولونيا والصين اللتين طبقتا استراتيجيات مختلفة
جداً عن تلك التي كان ينصح بها (توافق واشنطن) الذي يعبر عن تحالف كل من حكومة
الولايات المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.^[66]

لقد كانت المفارقة على أكمل درجاتها بين ما جرى في الصين، وما جرى في بلدان مثل
روسيا التي انحنت أمام أيدولوجيا صندوق النقد الدولي. وأثبتت الصين الجديدة في
مواضع عديدة، أنها أشد تحسناً من الصندوق بمفاعيل التحفيز الناجمة عن كل قرار من
قراراتها السياسية. كيف تم ذلك في الصين؟ يذكر استيجليتز أن الصين حققت إنجازاتها
عن طريق استراتيجية تتمحور حول تحقيق الاستقرار والنمو في آن واحد. فقد أدركت

أهمية الاستقرار الكلي، ولم تخطط بين الوسائل والغايات، ولم تتطرق في مكافحة التضخم، ولم تخصص مؤسسات الدولة. فتحاشت البطالة الكثيفة، وأقامت المنافسة بين المؤسسات، وأحدثت مؤسسات وفرص عمل جديدة، كما أنها دعمت المؤسسات الحكومية القائمة. ووضعت سياسة نقدية مالية لخدمة الأهداف المرسومة، لكنها أدركت مخاطر تخصيص شامل للأسواق المالية مع انفتاحها على الاستثمار الأجنبي، كل هذا من أجل المحافظة على الاستقرار الاجتماعي الذي كان يمكن أن تدمره البطالة. وهذا التوجه كما يؤكد استيجليتز، ليس سياسياً فحسب بل إنه اقتصادي أيضاً، فهي وإن لم تخصص مؤسسات الدولة، فإن هذه المؤسسات لم تعد تمثل سوى 28.2% من الإنتاج الصناعي.^[67]

إن التجارب الناجحة (في بولونيا والصين) تشير إلى أنها (تجارب قومية) بمعنى أنها مرسومة من عقول أهل البلد. تتحسس حاجاته وشواغله. فهي لم تكن (ملابس جاهزة)، وقد أثبتت تلك التجارب (أنها براغماتية) لم تسمح قط للأيديولوجيا ولا للطرائق التبسيطية التي تتضمنها الكتب المدرسية بأن تملي عليها سياستها. وقد أثبتت البلدان التي لم تتقيد بتقلبات صندوق النقد الدولي أنها قد أفلحت، عندما أخذت بسياسات أخرى مغايرة لتلك السياسات التي يريدها (وفاق واشنطن).

ويرى استيجليتز أن سياسات وتدابير صندوق النقد الدولي، هي في خدمة مصالح الأسواق المالية، عوضاً عن القيام برسالتها الأصلية وهي:

مساعدة البلدان التي تعاني أزمة، والعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي العالمي. وكما سيطرت المصالح المالية على فكر صندوق النقد الدولي، كذلك فإن المصالح التجارية لعبت دوراً مماثلاً في منظمة التجارة العالمية. وإذا ما أضفنا إلى ذلك الإخفاقات المأسوية لنظام الأسواق، فإننا نفهم الاستياء الحاصل من العولمة. لكن استيجليتز يرى أن الاعتراض على العولمة لا يستهدف العولمة بحد ذاتها، بل إنه بسبب مجموعة العقائد التي يروج لها مثل: تدابير (توافق واشنطن) التي فرضتها المراجع المالية والدولية،

والاعتراض ليس موجهاً ضد تلك التدابير وحسب، وإنما ضد الفكرة القائلة بأنه لا توجد إلا سياسة واحدة صائبة، فهذه (إهانة) صريحة للاقتصاد وللحس السليم.^[68] ويقول استيجليتز إنه ليس بإمكاننا الرجوع عن العولمة (وهي ستتواصل)، لكن المشكلة هي في جعلها تعمل بصورة صحيحة. ولكي تعمل بصورة جيدة يطالب بمؤسسات عامة دولية تُسهم في تحديد القواعد، وعلى العولمة أن تعمل على تغيير نمط حكمها. وهذا يعني إدخال إصلاحات إلى صندوق النقد الدولي، وإلى (حكومة) منظمة التجارة العالمية. مما يعني تبديل نظام حقوق التصويت في صندوق النقد الدولي وإصلاح المؤسسات الاقتصادية الدولية، كي لا يكون وزراء التجارة وحدهم أصحاب الكلمة في منظمة التجارة العالمية، ولا وزراء المالية والخزانة وحدهم أصحاب الصوت المسموع في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

إلى جانب هذا فالشفافية مطلوبة. فهي الوسيلة الأقوى لحمل هذه المؤسسات على إبداء مزيد من الانتباه للفقراء وللبيئة وللشواغل الاجتماعية والسياسية، وعلى أن يرافق ذلك إصلاح النظام المالي العالمي انطلاقاً من: الاعتراف بأخطار تحرير أسواق الرأسمال. - إصلاح نظام الإفلاسات واللجوء إلى التجميد. الإقلال من الاعتماد على عمليات التعويم. تحسين الأنظمة المصرفية. تحسين مظلات الأمان. تحسين ردود الفعل على الأزمات.^[69] وعلى أن يرافق ذلك إصلاح البنك الدولي ليتمكن من المساعدة على التنمية، وإصلاح منظمة التجارة العالمية لإيجاد توازن في جدول عمل المفاوضات التجارية.

ويدعو استيجليتز أخيراً إلى عولمة ذات وجه إنساني. والإصلاحات التي يطالب بها تسهم كما يرى في جعل العولمة أكثر عدلاً وأشد فعالية لرفع مستوى الحياة، وخصوصاً مستوى حياة الفقراء. وهو لهذا يطلب تغيير المؤسسات وتغيير الذهنية. ووضع استراتيجية للإصلاح من شأنها إجراء تحويل في النظام الاقتصادي العالمي أولاً، ومن ثم الحث على إصلاحات يستطيع كل بلد أن يجريها بنفسه، بحيث يتم انتهاز سياسات تنمية مستدامة وعادلة وديمقراطية.

إن النظام الرأسمالي اليوم على مفترق طرق، كما كان الحال في ثلاثينيات القرن العشرين. وفي ذلك الوقت أنقذه (كينز)، عندما تصور سياسات تستطيع أن تخلق فرص عمل وأن تساعد ضحايا انهيار الاقتصاد العالمي. أما اليوم فإن ملايين الناس في العالم ينتظرون أن يروا ما إذا كان من الممكن أو غير الممكن إصلاح العولمة لكي تكون منافعها مشتركة على نحو أوسع. فهل علينا انتظار (كينز) جديد؟^[70]

الفرع الثاني : الشركات المتعددة الجنسيات

نشاط الشركات في الدول النامية

يتسم النظام الرأسمالي العالمي بهيمنة المؤسسات المالية الدولية والشركات المتعددة الجنسيات، وتعمل هذه المؤسسات على إضعاف الدولة الوطنية وتهميشها، من خلال استغلال اخفاق برامج التنمية والامتناع عن تقديم القروض الدولية لحل بعض الأزمات في ميزان المدفوعات الوطنية وإضعاف المؤسسات الدولية التي تعمل على صيانة حقوق بعض الفئات في المجتمع الدولي مثل منظمة العمل الدولي ومنظمة اليونسكو.

ويعتمد النظام الاقتصادي الدولي الى ظاهرة الاستقطاب مقابل إضعاف دور الدولة الوطنية المستقلة بدرجات متفاوتة وحسب ظروف كل بلد ، وإجبارها على التراجع في مجال الخدمات والضمان الاجتماعي ، والحد من البطالة وادخال البلد في هزات شديدة وحالات من الاضطراب والتوتر فيبدأ النمو في التراجع ويبدأ التضخم والركود الاقتصادي وتزايد العجز والدين العام ، وينخفض معدل الربح فيتوقف النموذج الكنزي عن فعاليته في ضمان التوازن الاقتصادي العام ، ويتفاقم الصراع حول طبيعة السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

وتعلن برامج التنمية عن فشلها الرسمي فتتفاقم الأوضاع الاقتصادية والمالية والمعيشية وتزايد أعباء الديون بسبب ضعف الأداء الاقتصادي فما هي النتيجة ؟

المناداة بإعادة توزيع الدخل والثروة لصالح أصحاب رؤوس الأموال بتخفيض الضرائب على الدخل والثروات الكبيرة وبيع مؤسسات الدولة ونقل ملكيتها للأفراد والتسليم وفرض قواعد التجارة الدولية بما يساعد على استمرار نهب الفائض الاقتصادي للدول النامية وإزالة القيود الجمركية.^[71]

انتشار الفساد وغياب الديمقراطية الفعلية وتدمير الأسواق الاجتماعية واحداث تفكك اجتماعي واضطراب اقتصادي وسياسي على نطاق واسع ، وتزايدت معدلات البطالة وتوسعت قاعدة الفقر ، وتفاقت الأوضاع الاجتماعية وترى واقع الخدمات والضمان الاجتماعي والتعليم فضعت قوة الدولة ودورها الاقتصادي ومست هيبته وتهمشت تهميشا مرموقا ، وتفككت سلطة الدولة وأضعفت لصالح هيمنة الاقتصاد العالمي وتكريس سلطة الشركات المتعددة الجنسيات وطرحت شعارات مفادها أن الرفاه المادي يرتبط بحرية الأسواق والتجارة والمنافسة وإزالة القيود الجمركية والتجارية بين الدول ، فازدادت الديون الخارجية مع نمو أعباء خدماتها ووصلت الأمور الى حد العجز عن الوفاء بهذه الديون مع صعوبات في تمويل الواردات ، بسبب الأزمة الخانقة في النقد الأجنبي وقد تلجأ الى السوق السوداء ، وفتح الباب واسعا للاستثمار الأجنبي وتوفير الأمان التشريعي له ومنحه امتيازات ضريبية على حساب المستوى الوطني والسماح له بالاستقراض من أسواق رأس المال المحلي وتصفية القطاع العام ونزع مضمونه الاجتماعي .^[72]

وتعمل الشركات على جعل العالم سوقا واحدة وتعبئة المدخرات من جميع أنحاء العالم ، وتقوم بنشاطات معينة مثل برامج الاعلان الواسعة التي تستدرج بها العقود الدولية خاصة في مجال بيع السلاح.

وتؤكد مبادئها بدعه يعمل بمعنى عدم وجود ضوابط للتدخل. والى جانب الزخم الحكومي تستخدم الشركات العملاقة شتى الأساليب للحصول على العقود ، بما في ذلك الرشاوى ، مما أسهم في انتشار الفساد والافساد وخفض من قوة الدولة وهيبته وأدى

الى ظهور اضطرابات اجتماعية وسياسية والى تعاظم حركة الاحتجاج المطالبة برفع مستويات المعيشة عن طريق مكافحة الفقر وتحسين مستوى الخدمات الصحية والتعليمية والا فان تلك السياسات ستؤدي الى اعاقا التنمية وتزايد الفقر والتهميش والمزيد من الاستقطاب على المستوى الداخلي وفي العلاقات الإقتصادية الدولية وستسود المنافسة غير المتكافئة مع الأغنياء والأقوياء حيث ستؤدي آليات السوق الى البقاء للأقوى مما يعني المزيد من الفقر والتخلف.^[73]

المطلب الخامس

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

يطرح الفساد مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها ، ويقوض المؤسسات الديمقراطية والقيم الأخلاقية ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر. ويرتبط الفساد بالجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية بما فيها غسيل الأموال وتكسب أشخاصا ثروات بصورة غير مشروعة يمكن أن تلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون و التي تبدد نسبة كبيرة من موارد الدول والممتلكات المادية المنقولة والثابتة وكافة الصكوك وتهدد الاستقرار السياسي وبهذا لم يعد الفساد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا. والفساد يعني استخدام النفوذ العام لتحقيق مصالح خاصة وتتعدد مظاهر الفساد من الفساد السياسي الى الاقتصادي الى مستوى السوق والفساد البيروقراطي والفساد الكبير والصغير.

واقتناعا منها بأن اتباع نهجا شاملا ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة والأمر الذي يوجب توفر المساعدات التقنية وتدعيم طاقات وبناء المؤسسات لتعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة ومنع

الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات. [74]

ان منع الفساد والقضاء عليه هو مسئولية تقع على جميع الدول وأنه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم ومشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لصون النزاهة وتعزيز ثقافة نبذ الفساد بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من اعمال في ميدان مكافحة الفساد والرشوة للموظفين العموميين المعيّنين والمنتخبين والمؤقتين مدفوعي الأجر أم غير ذلك والأجانب الذين يؤدون خدمات عمومية في المعاملات التجارية الدولية.

وتضع الدول سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد تعزز مشاركة المجتمع وتجسد سيادة مبادئ القانون وحسن سير الادارة والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة ويتسنى ذلم بالتعاون الاقليمي مع المنظمات الاقليمية والدولية وتؤسس الدول هيئات متخصصة لمكافحة الفساد وزيادة المعارف والتثقيف والتعميم وتكون تلك الهيئات مستقلة بعملها تضع نظامها الداخلي ولوائحها قبل البدء بعملها وبعيدا عن أي تأثير لاسوغ له وتعتمد على العناصر النزينة والمختصة والوطنية الحريصة في المجتمع والجديرة والمنصفة والأهلية والشفافية والعايير الموضوعية. وتراقب الهيئات وجود الشخص المناسب في المكان المناسب بعيدا عن المحاباة الحزبية والجهوية والطائفية والعائلية والمحسوبية.

وتضع للموظفين تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما يتنبهون الى هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم، وتيسر وصول الناس الى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات وتلزم الموظفين العموميين بأن يفحصوا للسلطات المعنية عن أشياء منها مالهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات او منافع كبيرة قد تفضي الى تضارب في المصالح مع

مهامهم كموظفين عموميين ، وتضع لتدابير التأديبية ضد الذين يخالفون المدونات او المعايير الموضوعة.

وفي التجارة الدولية مثلا : تضع الدولة نظما للشراء تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية في اتخاذ القرارات وتجري عقود الشراء عبر المناقصات الدولية وتتيح للمتنافسين الدوليين الفرص بعد نشر شروط المشاركة ومعايير الاختيار وتضع قواعد واضحة للتظلم والطعن وتعزيز الشفافية في ادارة الأموال العمومية.

وتضع الميزانية الوطنية وتبلغ عن الإيرادات والنفقات وتدابير ضد المخاطر والمراقبة الداخلية وتدابير المحاسبة ومراجعة الحسابات وتدابير تصحيحية وتأخذ من الاجراءات التي تحافظ على سلامة دفاتر المحاسبة.

لاتمس تلك الاجراءات استقلالية القضاء بل تعمل بالتنسيق والتعاون مع القضاء خاصة النيابة العامة.^[75]

ويشمل مكافحة الفساد القطاع الحكومي والقطاع الخاص لذا يجب تعزيز معايير مكافحة الفساد في ذلك القطاع ومنع تضارب المصالح وترويج الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة وفرض العقوبات المدنية والادارية والجنائية الفعالة والمناسبة والرادعة وتعمل على انفاذ القانون وصون كرامة العاملين به.

وتعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في انشاء وإدارة تلك الشركات ومنع اساءة استخدام والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية بفرض قيود حسب الاقتضاء ولفترة زمنية ووضع ضوابط كافية لمراجعة الحسابات التي تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها مثل حسابت خارج الدفاتر نفقات وهمية استخدام مستندات زائفة واتلاف المستندات.

الفرع الأول : التعاون الدولي

يتم التعاون الدولي لتسليم المجرمين ، وإذا لم توجد اتفاقية دولية فتعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم ويتم نقل الأشخاص المحكوم عليهم وتقديم المساعدة القضائية والقانونية المتبادلة نقل الاجراءات الجنائية والتعاون الدولي في مجال انفاذ القانون، واجراء التحقيقات المشتركة والتحريات الخاصة ويتم التعاون بهدف استرداد الموجودات.

وتمنع كشف احالة العائدات المتأتية من الجريمة وتتخذ كافة التدابير لاسترداد المباشر للممتلكات وتتعاون الدول تعاوننا خاصا في مجال الاسترداد ولا يجوز التذرع بسرية المصارف لمنع الاسترداد وأن تتعاون وحدات المعلوماتية الاستخباراتية المالية. ويتم التعاون في التدريب والمساعدة التقنية^[77] جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها ويتم تسوية المنازعات حول تطبيق الاتفاقية عن طريق التفاوض جاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة مايلي :

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا :

- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية .

- التماس موظف عمومي او قبوله بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص آخر او هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل او امتناع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية .

- وقد يكون الموظف عمومي وطني بقديم خدمة عمومية او أجنبي أو موظف مدني دولي وبالمثل تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا .

- وتعتمد الاجراءات لمعاقبة كل موظف متواطئ في فعل مجرم بمقتضى هذه المعاهدة .

- تعتمد كل دولة وفق نظامها الداخلي تدابير تشريعية او ادارية او تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم والمعاقبة عليه وكشفه بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها .

وان تتحمل المسؤولية الهيئات الاعتبارية الضالعة في الجرائم المنظمة وان تتحمل المسؤولية الجنائية والنقدية الفعالة الرادعة.^[78]

وان تتعهد الدول بملاحقة ومقاضاة الاشخاص لارتكابهم الجرائم المنظمة ، وان تعمل على المصادرة والضبط لعائدات الجرائم او الممتلكات او المعدات او الادوات الاخرى ، وان تأمر بتقديم السجلات المصرفية مهما تكن السرية المصرفية . وان تعمل على انشاء سجل جنائي وان تنسق في اساليب التحري الخاصة .

وان تتعاون مع الدول الاخرى لأغراض المصادرة وان تتعاون مع الطلبات للتعرف على عائدات الجرائم او الممتلكات او المعدات الأدوات الأخرى وتجميدها وضبطها بواسطة المحاكم الوطنية المختصة

المنافسة على الصعيد العالمي تحتاج الى ثورة ثقافية شاملة في مجتمعات العالم الثالث ثورة تعليم وثورة في مجال المشاركة السياسية وثورة في مجال مكافحة الفساد وثورة في مجال تدعيم قدرات الابداع والابتكار وفتح الطرق أما القوى الحية الخلاقة لترسم طريق المستقبل.^[79]

الفرع الثاني :مكافحة الفساد على المستوى الدولي

وجاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد مايلي :

واتخاذ تدابير تشريعية لتعزيز نزاهة الموظف.

أولاً- تجريم الفساد :

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً :

- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية .
- التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو امتناع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية .

- وقد يكون الموظف عمومي وطني بقدّم خدمة عمومية أو أجنبي أو موظف مدني دولي وبالمثل تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائياً .

- وتعتمد الاجراءات لمعاقبة كل موظف متواطئ في فعل مجرم بمقتضى هذه المعاهدة تعتمد كل دولة وفق نظامها الداخلي تدابير تشريعية أو ادارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم والمعاقبة عليه وكشفه بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها .

وان تتحمل المسؤولية الهيئات الاعتبارية الضالعة في الجرائم المنظمة وان تتحمل المسؤولية الجنائية والنقدية الفعالة الرادعة

وان تتعهد الدول بملاحقة ومقاضاة الاشخاص لارتكابهم الجرائم المنظمة ، وان تعمل على المصادرة والضبط لعائدات الجرائم او الممتلكات او المعدات او الادوات الاخرى ، وان تأمر بتقديم السجلات المصرفية مهما تكن السرية المصرفية .وان تعمل على انشاء سجل جنائي وان تنسق في اساليب التحري الخاصة .

وان تتعاون مع الدول الاخرى لأغراض المصادرة وان تتعاون مع الطلبات للتعرف على عائدات الجرائم او الممتلكات او المعدات الأدوات الأخرى وتجميدها وضبطها بواسطة المحاكم الوطنية المختصة.^[80]

ثانيا - قمع رشوة الموظفين العموميين الوطنيين

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحريم الفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

- أ - وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة او عرضها او منحها اياها بشكل مباشر او غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان يخر بكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى اداء واجباته الرسمية
- ب - التماس موظف عمومي او قبوله بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل او يمتنع عن القيام ما لدى اداء واجباته الرسمية.

ثالثا - رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا بوعد موظف عمومي أجنبي او موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها بشكل مباشر او غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص آخر او كيان آخر للقيام بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما لدى اداء واجباته الرسمية من أجل الحصول على منفعة تجارية او أي مزية غير مستحقة أخرى او الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية. ^[81]

2- تعتمد كل دولة ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحريم قيام الموظف العمومي عمدا لصالحه أو لصالح شخص او كيان آخر باختلاس أو تبيد أي ممتلكات أو اموال او اوراق مالية عمومية او خصوصية او أي اشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم موقعه او تسريبها بشكل آخر.

رابعاً - المتاجرة بالنفوذ

تعاقب الدولة كل موظف عمومي أو أي شخص آخر بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه أياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر، قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة السلطة العمومية التابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة.

خامساً : اساءة استغلال الوظائف

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي اساءة استغلال وظائفه أو موقعه أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما لدى الاضطلاع بوظائفه بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر مما يشكل انتهاكا للقوانين.

سادساً : الإثراء غير المشروع^[82]

تتخذ الدول استنادا الى دستورها ونظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير لتحريم تعمد موظف عمومي اثراء غير مشروع بزيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا الى دخله المشروع.

سابعاً - عواقب اعمال الفساد

تتخذ كل دولة طرف تدابير تتناول عواقب الفساد وهو عامل ذو أهمية في اتخاذ اجراءات قانونية لالغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو

اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر. وتضمن الدولة حق الكيانات او الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر بغية الحصول على تعويض ويتم التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص بالتحقيق والملاحقة وخصوصا المؤسسات المالية فيما يتعلق بالأمور المرتبطة بارتكاب أفعال مجرمة.^[83]

ان مكافحة الجريمة المنظمة تقتضي ضرورة مواجهة غسيل الاموال، وذلك بتجريم غسيل الاموال والمصادرة ، وعدم الاكتفاء بالعقوبة التقليدية كالحبس والغرامة بل يجب حرمان الجناة من الاموال المتحصلة من جرائمهم وهدم القوة الاقتصادية لهم. لقد أكد المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في بودابست عام 1999 الاسباب الثلاثة :

- الاول: هو ان غسيل الاموال غير المشروعة يعد نتيجة ضرورية لأية جريمة منظمة .
- والثاني : ان غسيل الاموال ذاته هو أحد النماذج البالغة الخطورة
- والثالث : فهو ان العقاب غالبا ما يكون وسيلة لمواجهة الجرائم المنظمة الأخرى .

ثامنا : موقف المشرع الجزائري من تبييض الأموال

وقد سبق للمشرع الجزائري أن عاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 1000000 الى 3000000 دج ويعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياذ او باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني او في اطار جماعة اجرامية بالحبس من عشر سنوات الى خمس عشرة سنة وبغرامة من 4000000 الى 8000000 دج تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت الا اذا أثبت مالكها أنه يحوز بموجب سند شرعي ، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب او مرتكبو التبييض مجهولين.

إذا اندمجت عائدات جناية او جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية ، فإن مصادرة الأموال لايمكن أن تكون الا بمقدار هذه العائدات.

كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض .

إذا تعذر تقديم او حجز الممتلكات محل المصادرة ، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

يجب أن يتضمن الحكم او القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها.^[84]

تاسعا : تدابير لمنع غسيل الأموال

جاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد مايلي :

على كل دولة طرف أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الشخصيات الطبيعية والاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية او غير نظامية في مجال احالة الأموال او على كل ماله قيمة وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسيل الأضمن نطاق اختصاصها من اجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال ويتعين ان يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين والمنتفعين عند الاقتضاء وحفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة، أن تكفل دون مساس بقدرة السلطات الادارية والرقابية المعنية لإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الوطني وأن تنظر لتلك الغاية في انشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز

وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة ولتعميم تلك المعلومات.

ونظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون اعاقا حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالابلاغ عن احوالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.^[85] تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لالزام المؤسسات المالية ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي :

أ - تضمين استمارات الاحالة الالكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر

ب - الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع

ج - فرض فحص دقيق على احوالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر ولديانشاء نظام رقابي واشرافي داخلي بمقتضى هذه المادة ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الاقليمية والمتعددة الأطراف ضد غسيل الأموال .^[86]

عاشرا : غسيل العائدات الاجرامية

تعتمد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الوطني ما قد يلزم من تدابير أخرى لتجريم الأفعال عندما ترتكب عمدا :

- ابدال الممتلكات او احوالتها مع العلم انها عدثات اجرامية بغرض اخفاء او تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع او مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الصلي على الافلات من العواقب القانونية لفعلته.

- اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها ، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات اجرامية.

- تعتبر الجرائم المرتكبة خارج البلاد الولاية القضائية اذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا اجراميا بمقتضى القانون الوطني للدولة التي ارتكب فيها او التي تعتبر الفعل اجراميا.

- وفي دراسة هامة أجراها احد الخبراء الباحثين اليمنيين في الجرائم المنظمة وأثرها على الاقتصاد الوطني خاصة تبييض الأموال وهي كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال او حيازتها او التصرف بها او ادارتها او حفظها او استبدالها او ايداعها او ضمانها او استثمارها او نقلها او تحويلها او التلاعب بقيمتها اذا كانت متحصلة من عائدات الجريمة المنظمة التي تطورت في اليمن مع تطور القطاع المصرفي وتنوعه وضعف تنظيمه خاصة وأن يجنح نحو السرية.^[87]

- ومن ابرز نتائج غسيل الأموال هي ان هذه الأموال هاربة من أداء الالتزامات القانونية كالتهرب الضريبي والاختفاء من المطاردة القانونية فهي أموال مذعورة وحائفة ومتسللة الى خارج الحدود بشكل سري.

- وهي من جهة أخرى تزيد في عرض النقود وزيادة الائتمان المصرفي وانخفاض أسعار الفائدة ، ومن جهة أخرى تدخل في مضاربات ومناقصات غير شرعية.

- وتؤدي تلك العمليات الى ضعف الشفافية الدولية والاقليمية والوطنية في أسواق المال مما يخلق مناخا ملائما لوجود أسواق سيئة السمعة وضعيفة المصدقية.

- وتشير تقارير البنك الدولي الى أن عائدات غسيل الأموال تصل الى 600 مليار دولار أي ما يتراوح بين 2 و 5 بالمائة من الناتج المحلي الاجمالي لدول العالم الأمر الذي يعني أن غسيل الأموال يؤثر في المتغيرات الاقتصادية الكلية والتأثير على دخل فئات المجتمع وعلى قيمة العملة وعلى عمليات الخصخصة وقد تؤدي الى زيادة التضخم النقدي وقد

توصل بعض المؤسسات الى حافة الافلاس وقد تزيد من حالات البطالة وتزيد من وتيرة الضغوط المعيشية والاقتصادية في المجتمع وقد تؤدي الى زيادة القوة الشرائية لدى فئات في المجتمع عندما تتركز القدرات والامكانات المالية لدى فئات محددة من عصابات الاجرام المنظم والذين يعملون على افساد العباد وإهلاك البلاد خاصة وأنها تعمل على تجسيد العمليات عبر الانترنت وبالتالي زعزعة الاستقرار السياسي في الدولة واحداث انقلابات دورية كما هو الحال في موريتانيا ويهدد غسيل الأموال الشفافية الدولية وانتشار ظاهرة الفساد الاقليمية والقطرية في أسواق المال.^[88]

- مسئولية الأشخاص الاعتبارية.

تكون مسئولية الأشخاص الاعتبارية جنائية ومدنية او ادارية بما فيها العقوبات النقدية.

- التجميد والحجز والمصادرة.

تتخذ كل دولة مايمكن من الاجراءات لتمكين المصادرة ل :

- العائدات الاجرامية او الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

- الممتلكات والأدوات او المعدات التي استخدمت او كانت معدة للاستخدام في ارتكاب افعال مجرمة.

- الكشف عن الأشياء او اقتفاء آثارها او تجميد او حجز لغرض المصادرة في نهاية المطاف ولا تحول سرية المصارف او النظام المالي او التجاري من الحيلولة للحجز.^[89]

المبحث الثالث

الحكم الراشد في الجزائر

للجزائر سمات خاصة تتميز عن بقية دول العالم من حيث خضوعها لفترة طويلة للاستعمار الاستيطاني الأمر الذي دفعها الى اعتناق وتطبيق القوانين الفرنسية والغربية في ادارة شئون البلاد ، ولهذا امتازت بمركز واقعي حيث أنها انتقلت من مرحلة التحولات

الاشتراكية الى اقتصاد السوق ومرت في مرحلة سوداء غاب فيها القانون وسيطرت الفوضى من خلال الارهاب الذي دمر اقتصادات البلد، ثم انتقلت الى اقتصاد السوق وما نتج عنه من دخول الاستثمارات الأجنبية ومشاركتها في تحقيق التنمية.

ويتميز المجتمع الجزائري بتمسكه بالقيم الاسلامية الحنيفة التي يعتمد عليها المواطن في عمله اليومي ويستعين بها في التسيير، وتطبق الحكومة الاتفاقيات الدولية بانضباط ملموس في مكافحة الفساد الذي بات مستشرياً وشكل أرقاما قياسية معتبرة، ومن هنا فاننا سندرس التجربة الجزائرية في المطالب والفروع التالية.

المطلب الأول

المركز الواقعي للجزائر

تصنف الجزائر في مجال الحكم الراشد المؤسساتي الذي تضمن مكافحة الرشوة والفساد والقواعد القانونية في الخانة البرتقالية، أي الدرجة المتوسطة، حسب مسئول بالبنك العالمي الذي كشف بأن البنك سيرافق المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لصياغة تقرير جديد خاص بالجزائر يشمل كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وأشار مدير البرامج العالمية بالبنك الدولي السيد ادوارد الدحداح على هامش اللقاء المنظم بإقامة الميثاق بالتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الحكم الراشد، ان الهيئة الدولية تعتمد على منهجية تسري على كافة الدول، ولكن مع مراعاة خصوصية كل دولة وسيتم مراعاة الخصوصيات الجزائرية في التقرير الجديد الذي سيقوم به المجلس بالتعاون مع البنك العالمي.^[90]

واعتبر ذات المسئول أن نمط الحكم الراشد سجل تحسنا في الجزائر بعد الاصلاحات المعلن عنها ولكن الجزائر لاتزال مصنفة في خانة الدرجة المتواضعة أي البرتقالية وفقا للنموذج المعروف تحت تسمية "كوفمان كراي ماتسورزي" والمكون من ستة أبعاد منها الحكم الراشد السياسي والاقتصادي، إضافة الى الجانب المؤسساتي الذي يتضمن

القواعد القانونية ومراقبة الغش والرشوة ، وتبقى الجزائر مصنفة في نفس الخانة البرتقالية المتوسطة في مؤشرات الحكم الرشيد ، وحيث يتأتي بعد المؤشر الأخضر وهي الترتيب الأمثل في مجال الحكم الرشيد ، وتحت فلندة ثم المؤشر الأخضر الفاتح وتصنف فيه دول مثل البرتغال ، فالمؤشر الأصفر مع دول مثل الهند يليها المؤشر البرتقالي ، ثم الأحمر الفاتح ، فالأحمر هو الترتيب الأسوأ.^[91]

ويشير الواقع الى ارتفاع نسبة البطالة الى من جانبه، كشف رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، أن هذا الأخير سينطلق في اعداد تقرير حول الحكم الرشيد بالتعاون مع البنك الدولي للانشاء والتعمير، والذي سيتم الانتهاء من انجازه خلال الأشهر المقبلة .

ويعد هذا التقرير اول تقرير للمجلس مع البنك العالمي ، بعد أن تعرضت تقارير هذا الأخير الى النقد من طرف السلطات العمومية ، التي ترى بان المعايير المستعملة من طرف البنك ليست ذات مصداقية .

ويأتي صياغة التقرير الجديد بعد صياغة تقارير أخرى بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتعاون والتنمية .

ويشير الوضع ان نسبة البطالة قد ارتفعت الى 30/ وزاد الفقر والحرمان والبطس والتشرد، والتسرب المدرسي حيث غادر نصف مليون تلميذ مقاعد الدراسة في الجزائر سنة 2007-6-01 من جهة أخرى تشير تقارير منظمة العمل الدولي الى ظاهرة عمالة الطفولة والعمل دون السن القانوني والعمل في السوق الموازية كبيع الدخان ومشتقاتها من المخدرات وحبوب الهلوسة مما يجعل معاناة الأطفال في بعد آخر، ولم تعد جرائم الأطفال في المدن الكبرى بل تعدت الى القرى.^[92]

وأوضح رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، أن اعداد التقرير الجديد الخاص بالحكم الرشيد سيوفق بين استعمال المعايير في تقييم الحكم واسقاطه على الواقع الجزائري ، باختيار النموذج المناسب.^[93]

المطلب الثاني

دور المساءلة الحكومية كأحد متطلبات الحكم الراشد

تشهد الجزائر تجربة ديمقراطية متقدمة في العالم العربي والعالم الثالث، حيث أن الديمقراطية الجديدة سمة أي حكم سياسي، والديمقراطية تعني التعددية الحزبية والمنافسة المشروعة بين الأحزاب السياسية، وتتأثر الديمقراطية وتؤثر في النظام الاقتصادي.

ومن تجليات الديمقراطية الشفافية في الإدارة والتسيير والممارسة النزيفة ومكافحة الفساد والرشوة التي تنخر المجتمعات، والتي يعتبر غيابها تغييب للحكم الراشد.^[94] ومن الخصائص الهامة هي اللامركزية في الإدارة ونقل السلطة إلى الوحدات المحلية حتى يتم القضاء على البيروقراطية وعدالة توزيع الثروة والتداول على السلطة ومكافحة الفساد أو التقليل منه.

وأهم الخصائص التي كرسها الحكم الراشد الخضوع للمساءلة تقوم به الهيئات التشريعية التي تمثل أمانى الناخبين، وتشرف على الميزانيات الوطنية. وكذلك تخضع المساءلة لمراقبة المواطنين في دوائهم الانتخابية في الدوائر والبلديات والولايات خاصة عن الميزانية وأوجه إنفاقها. ان هذا يعني ديمقراطية أنظمة الحكم وتنمية المجتمع المدني وتطوير العلاقة مع التنظيم الدولي بخلق المواطنة الدولية.^[95]

وفي الجزائر تقدم الحكومة حصيلة السنة المالية للغرفتين البرلمانيتين ووضع السياسات التي من شأنها أن تعود الضرائب لمصلحة البلديات. يرى الباحث أن الجزائر خطت خطوات صائبة في توفير متطلبات الحكم الراشد وعليها نشر ثقافة الحكم الراشد وتوفير الظروف المناسبة للتطبيق.

وعلى الحكومة أن تعي مسألة أساسية وهي الاستثمار في مجال الطاقات البشرية لأنها أساس التنمية في المستقبل ويعتبر التعليم هو السلاح الأكثر فعالية في العلاقات الاقتصادية.^[96]

دور المساءلة الحكومية كأحد متطلبات الحكم الراشد في تحقيق التنمية في الجزائر، يتفق الكثير على أن مفهوم الحكم الراشد ينطوي على مجموعة من المسائل منها الشفافية ، وبساطة الاجراءات ومحاربة الفساد والحرية الفردية والتعبير الجماعي واستقلال نظام القضاء وعدم تضيق السلطة على الدفاع حينما تتجاوز وتتعسف في التعرض لمهنة المحاماة واخيرا الخضوع للمساءلة سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

ويرتبط الخضوع للمساءلة بوجود نظام ديمقراطي تمثله هيئة تشريعية تمثل امانى المنتخبين ، وكذلك تخضع للعلاقة بين الحاكم والمحكوم ، والاشراف التشريعي على سياسة الحكومة خاصة المالية منها.

غير أن المساءلة في الجزائر شكلية بحتة فهي لاتتعدى الاستماع الى التقارير والتصديق عليها. ^[97]

موقف المشرع الجزائري المواد من 126- 127- 128- 129- 130- 131- 132- 133- 134 .
يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 500 د.ج. كل من يطلب أو يقبل عملية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك :
1- ليقوم بصفته موظفا أو ذا ولاية نيابة بأداء عمل من اعمال وظيفته غير مقرر له اجر سواء كان مشروعاً أو غير مشروع او بالامتناع عن ادائه او بأداء عمل وان كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية ، الا ان من شأن وظيفته أن تسهل له ادائه او كان من الممكن أن تسهل له .

2- ليقوم بصفته محكما أو خبيرا معينا من السلطة الادارية او القضائية او من الطراف باصدار قرار او ابداء رأي لمصلحة شخص او ضده .

3- ليقوم بصفته عضوا محلفا او عضوا من جهة قضائية باتخاذ قرار سواء لصالح احد الأطراف او ضدهم .

4- ليقوم بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو قابلة بالتقرير كذبا أو باخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو باعطاء بيانات كاذبة عن مصدر أو مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة .

- 5 - اذا كان مرتكب الرشوة قاضيا يعاقب بالسجن المؤقت من 5 الى عشرين سنة وبغرامة من 500 الى 50.000 دج
- 6 - اذا كان مرتكب الرشوة كاتب ضبط يعاقب بالسجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات وبغرامة من 3000 الى 30000 دج
- 7 - يعد مرتشيا كل عامل او مستخدم طلب أن يتلقى هدية او هبة بطريق مباشر او غير مباشر وبغير علم مستخدمه او رضاه وذلك للقيام بأداء عمل من اعمال وظيفته او بالامتناع عن او باداء عمل كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية الا أن من شان وظيفته ان تسهل له اداءه او كان من الممكن ان تسهله له .

المطلب الثالث

دور القيم الروحية في محاربة الفساد

دور الاسلام في المجتمع المدني

يرتكز المجتمع المدني حول محورية الفكر الاسلامي والثقافة الاسلامية التي لا مكان فيها للديكتاتورية لفردية او الجماعية او حتى ديكتاتورية الأغلبية.

ففي سياق هذا المجتمع نجد الانسان ولانسانيته فقط بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى يتم احترامه واحترام حقوقه ويستمتع المواطنون في المجتمع المدني الاسلامي بالحق في تحديد هويته الخاصة ومن يحكموه وتكون الحكومة في خدمة الناس وليست السيد عليهم تحكم الجميع تحت مظلة القانون.

والحكم الرشيد تبعده عن اللامبالاة وعدم الثقة وحالة الاغتراب السياسي والنظرة السوداء والمتشائمة وافتقاد القدوة يستحق مواطنا واعيا داخل الدولة يرفض الظلم ويشارك مشاركة خلاقة ويبتعد عن التبعية والتمييز ويدرك قوته الفردية المترابطة مع الآخرين ليشكل وعيا جماعيا.^[98]

١٠ اخلاق المسلم واقتصاد السوق

ويرى الشيخ أبو عمران، يرى ان اخلاق الانسان تعتمد على القرآن الكريم والسنة النبوية الذي لايقبل ان يسيطر اقتصاد السوق على المعاملات فيمنع الاحتكار والاستغلال ويشيد مجتمع العدالة والمساواة والتضامن قصد توفير وسائل العيش الكريم بين الناس، وحرية التصرف تكفل المبادرات الفردية ، ولا تعني بالمنافسة البقاء للأصلح وان يتحكم السوق بالعرض والطلب فقط، ونحن نعيش مرحلة اقتصاد السوق التي يجب علينا ألا ناكل اموالنا فيها بالباطل والوفاء بالعقود ولا نأكل الربا وأن نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر ، ويبتعد عن المنافسة المطلقة وأن يعتدل في حياته. [99]

يشيع الفساد الاقتصادي في الدول النامية بشكل ملموس ، الأمر الذي دفع الخبراء والباحثين الى الاهتمام به والتنبيه لمخاطره.

والفساد الاقتصادي، هو استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية، وسوء استعمال الوظيفة العامة للحصول على مكاسب خاصة شخصية، واساءة استعمال الوظائف العامة او الموارد الاقتصادية بقصد المنفعة الخاصة.

ويعزو البعض انتشار الفساد الى ظاهرة الفقر وسوء توزيع الثروة بين الأفراد فتدفعهم لأخذ الرشوة او الاختلاس. ويعزو البعض الفساد الى الوازع الديني.

وانتشار البيروقراطية في الادارة وضعف اجهزة الرقابة وضعف الوعي السياسي وغياب الديمقراطية. [100]

ويشكل الفساد الاقتصادي اكبر عائق لتثبيت الحكم الراشد وتحقيق التنمية المستدامة ويعتبر البعض الحكم الراشد اقتصاديا عندما يمارس العقلانية في توجيه واستغلال الكفاءات البشرية ولن يتأتى في مجتمع يسود فيه الرشوة والفساد.

ويعتقد الدكتور سليمان ناصر أن مكافحة الفساد لن تتم الا اذا تقوم سلوك الانسان بالتربية الأخلاقية والتنشئة الاجتماعية السليمة في الأسرة والمدرسة والجامعة والجامع الذي يحيي ويقوي الوازع الديني عند الانسان ويمنحه حصانة داخلية ضد الاصابة بهذه الظواهر المرضية.

وفي حال غياب القيم الدينية وتوافر رشوة كبيرة فان الانسان يغلب المال على القيم وتكون النتيجة انشاءات رديئة الجودة وادارة ضعيفة البنى التحتية ، ان الفساد مضيعة للمال ونهب للموارد ، ويؤدي الى قتل الأرواح في كثير من الأحيان والايमान يجعل المسلم عفيف قنوع يتكبر على الدناءة والطمع والسرقة والرشوة كما كان الخلفاء الراشدين من عمر وعلى لا يحاب الوالي ويسترد الزيادة ويمنع الاستغلال.^[101]

المطلب الرابع

الحكم الراشد والتحكم في التسيير

أجرى الدكتور نوفل قاسم على الشهبان دراسات وبحوث مقارنة بين واقع التنمية في الأنظمة العربية وقد ركزنا على الجزائر.

ان مؤسسات الدولة مطالبة باعداد استراتيجيات جديدة يتعين القيام بها وتسخيرها خدمة للتنمية المستديمة والتحكم في المجالات الحيوية للاقتصاد الوطني. وهذا لن يتأتى الا بدولة القانون ، ضبط الفساد ، المساءلة والتعبير ، فاعلية الحكومة ، التنظيم والضبط ، الاستقرار السياسي.

1 - حكم دولة القانون ، أي سيادة القانون على الجميع دون استثناء وينطوي على توفر عنصرين : حيادية القوانين ، ومدى تقيد والتزام المواطنين او الزامهم بها، والذي يجب ان يتوافر في المحاكم.

وقد تصيب التقديرات في تاشير وجود هذه الظواهر في الادارات الاقتصادية والادارية في الجزائر لوقوع تقديراتها دون خط الوسيط العالمي في السنوات الأخيرة. ضبط الفساد: الادارى والمالي في الشركات التي ان بقيت بلا مراقبة فانه سيؤدي الى حالات من التشويه والكوارث في التنمية.

ولا بد من ضبط وقمع التسلط والطمع والفساد المادي بشكل يفوق كل النوازع اللاحسية يصل الى حد ارتشاء القضاة بصفته الرادع الرئيسي لانفاذ القوانين ولسيادتها في المجتمع.

وينطوي مؤشر الفساد على أربعة عناصر هي الفساد بين المسؤولين الحكوميين ، وعقبة الفساد في وجه الأعمال التجارية وتقديمهم الرشوة للقضاة وانتشار الفساد في سلك الخدمة المدنية وتفاقم الفساد على ذمة رشوان وبلغ معدله المتوسط فيها للفترة المذكورة 0.57.^[102]

المطلب الخامس

فاعلية الحكومة :

تصطدم التنمية بوجود جهاز بيروقراطي ، تتدهور فاعليته بمعدل .، ناقص 71 لذا يحتاج الى اصلاحات حكومية، نوعية التنظيم والضبط، تتكرس السلبيات الادارية من جراء السياسات التدخلية كالتسعير والرقابة غير الوافية على عمل المصارف وضبط التجارة الخارجية فبلغ نسبة الضبط في الجزائر ناقص ،83 ويعتبر من افضل الأوضاع العربية.

- الاستقرار السياسي

- تواجه مجتمعات العالم الثالث اضطرابا وتوترات اثنية ونزاعات مسلحة وقلاقل اجتماعية وأعمال عنف وصراع داخلي وتشقق الطبقة السياسية فبلغ نسبة التغيرات في الجزائر ناقص 204 - بسبب الظروف السياسية والتوترات الداخلية - التعاقدات النقدية .^[103]

وهي معيار رضا الناس عن الحكم بمقدار ايداع الأموال في المصارف بدلا من الاحتفاظ بها كأوراق نقدية مكتنزة وهي نسبة بطيئة النمو من 69/ الى 72 بالمائة.

الخاتمة

إقامة الحكم الرشيد من خلال مكافحة الفساد ، تمتاز المجتمعات في الدول النامية بتقديم الفساد وتخلف التنمية ، لذا طرح شعار الحكم الرشيد لمكافحة الانحراف الأخلاقي للمسؤولين في الحكومة والادارة ، الذين يستغلون الوظيفة استغلالا سيئا لتحقيق مصالح خاصة ويتلقون عمولات ورشاوى وتهرب ضريبي والغش الجمركي وإفشاء أسرار الصفقات العمومية والوساطة والمحسوبية في الوظائف العامة ويبددون الثروة القومية وتشكل الرشوة أبرز تجليات الفساد والتبذير في نفقات الدولة .^[103]

الآثار المدمرة للفساد فالتهرب الجبائي يضعف ميزانية الدولة والتهرب الجمركي يخل بتنافس الشركات ويحرم الدولة موارد هامة والاختلاس يزيد من الاقتصاد الريعي وتهريب الأموال يقلل من ثقة المستثمر الأجنبي.

وتبذير المال يثير قلقا اجتماعيا والفساد التنظيمي يحرم الشركات من الكفاءات يعيق تطور المؤسسات الصغيرة ويشوه تركيبة النفقات العامة واخيرا يؤثر الفساد على النمو عبر تأثيره في الاستثمار الحكومي والاستثمار الخاص.^[104]

مراجع البحث :

- 1 - وثائق صندوق النقد الدولي 1998 .
- 2 - د سامي حميد عباس الجميلي : الحكم الراشد ودوره في حماية البيئة ، جامعة الأنبار ، كلية الادارة والاقتصاد فلوجة ص 1 الى 15
- 3 - نوفل قاسم الشهبان : مقومات الحكم الراشد في استدامة التنمية العربية ص 1 - 18 .
- 4 - وثائق صندوق النقد الدولي 1998 .
- 5 - د مهدي محمد القصاص : دور المجتمع المدني في تنمية الوعي السياسي وتحقيق الحكم الراشد ص 1 الى 13
- 7 - د زيدان محمد ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الشلف : الحوكمة في القطاع المصرفي حالة البنوك الجزائرية ص 1-13 .
- 8 - د زيدان محمد ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الشلف : الحوكمة في القطاع المصرفي حالة البنوك الجزائرية ص 1 - 13 .
- 9 - عاطف عبدالله قبرصي : التنمية البشرية المستدامة في ظل العولمة ، التحدي الغربي ، الأمم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا سنة 2000 ص 12 .
- 10 - عبد الباسط عبد المعطي : دور المجتمع المدني وأهداف التنمية البشرية في المجتمع العربي المؤتمر العلمي الأول حول الجمعيات الأهلية وتنمية المجتمعات المحلية في الوطن العربي ، الاسكندرية 1996 ص 34 .
- 11 - د شويح محمد : صفات المسير في ظل الحكم الراشد ص 1 - 15 .
- 12 - نوفل قاسم الشهبان : مقومات الحكم الراشد في استدامة التنمية العربية ص 1 - 18 .
- 13 - د زايري بلقاسم : مدخل الحكم الجيد وأبعاده النوعية والكمية ، جامعة وهران كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية ص 1 - 13 .
- 14 - داني رودريك وسوبرامانيان : أسبقية المؤسسات : ماذا تعني وماذا لاتعني ، مجلة التمويل والتنمية يونيو 2003 ص 35 .
- 15 - تير رضا مفتش مركزي بوزارة المالية ، باحث مشارك بجامعة الجزائر ، دور الذكاء الاقتصادي في ارساء آليات الحكم الراشد من خلال البحث والتطوير : واقعه وآفاقه في الجزائر ص 1 - 23 .
- 16 - د سامي حميد عباس الجميلي : الحكم الراشد ودوره في حماية البيئة ، جامعة الأنبار ، كلية الادارة والاقتصاد فلوجة ص 1 الى 15
- 17 - مي فريد : الفساد رؤية نظرية : مجلة السياسة الدولية في باب الاقتصاد الدولي والبيئة العدد 134 سنة 2001 ص 224 .

- 18 - أ.د. قدي عبد المجيد : معضلة البيئة والتنمية الاقتصادية والتدابير المتخذة لمواجهةها ص 1 - 14 .
- 19 - بروفيسور صلاح الدين عبد الرحمن الدومة : جامعة أم درمان الاسلامية الخرطوم .
- 20 - محمود ابو العينين : العلاقات الأوروبية الأفريقية بعد انتهاء الحرب الباردة ، مجلة السياسة الدولية العدد 140 - أفريل 2000 ص 8- 32 .
- 21 - أكرمان سوزان روز : ترجمة فؤاد سروجي ، الفساد والحكم الأسباب والعواقب والاصلاح ، الطبعة العربية الأولى ، الدار الأهلية للنشر والتوزيع عمان الأردن 2003 ص 10 .
- 22 - عامر كبيسي : الفساد والعولمة تزامن لاتوامة ، المكتب الجامعي الحديث ، العراق ، طبعة 2005 ص 17 .
- 23 - كرمان سوزان روز : ترجمة فؤاد سروجي ، الفساد والحكم الأسباب والعواقب والاصلاح ، الطبعة العربية الأولى ، الدار الأهلية للنشر والتوزيع عمان الأردن 2003 ص 10 .
- 24 - عامر كبيسي : الفساد والعولمة تزامن لاتوامة ، المكتب الجامعي الحديث ، العراق ، طبعة 2005 ص 17 .
- 25 - السيد ياسين : العالمية والعولمة ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع سنة 2002 ص 75 .
- 26 - السيد ياسين : العالمية والعولمة ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع سنة 2002 ص 128 .
- 27 - د محي محمد سعد : ظاهرة العولمة سنة 2004 عن دور الشركات متعددة الجنسية ص 78 مشكلات الفقر.
- 28 - راجع الدولة الوطنية وتحديات العولمة دور الشركات المتعددة الجنسيات ص 113 - و 173 .
- 29 - د على العبد الله : الفساد الاداري أسبابه وآثاره على النمو الاقتصادي والاستثمار ص 1 - 15 .
- 30 - د على العبد الله : الفساد الاداري أسبابه وآثاره على النمو الاقتصادي والاستثمار ص 1 - 16 .
- 31 - عبد الرحمن يوسف بن حارب : العولمة واثرها على الأمن القومي ، الجرائم الاقتصادية ص 44 .
- 32 - د يوسف الفكي عبد الكريم حسين : أثر الخصخصة على العمالة في جمهورية السودان ، البطالة أسبابها معالجتها وأثرها على المجتمع ، ندوة عربية أقامتها كلية العلوم الاقتصادية بجامعة سعد دحلب بالتعاون مع اتحاد مجالس البحث العلمي العربية سنة 2006 ص 191 .
- 33 - د مهدي محمد القصاص جامعة المنصورة مصر : المصاحبات الاجتماعية للبطالة دراسة حالة البطالة أسبابها معالجتها وأثرها على المجتمع ، ندوة عربية أقامتها كلية العلوم الاقتصادية بجامعة سعد دحلب بالتعاون مع اتحاد مجالس البحث العلمي العربية سنة 2006 ص 223 - 332 .
- 34 - د فتحية الباروني / ين سدرين : جامعة تونس : البطالة في تونس اليوم : أسبابها ومعالجتها البطالة أسبابها معالجتها وأثرها على المجتمع ، ندوة عربية أقامتها كلية العلوم الاقتصادية بجامعة سعد دحلب بالتعاون مع اتحاد مجالس البحث العلمي العربية سنة 2006 ص 93 .

- 35- ناصر محمد المصري معهد النجاح دولة الكويت : توطين الوظائف بين الواقع والطموح المشروع التنموي البديل لواقع الاقتصاد الريعي ، الكويت كنموذج لادارة أزمة البطالة وتشغيل الباحثين عن عمل ،البطالة أسبابها معالجتها وأثرها على المجتمع ، ندوة عربية أقامتها كلية العلوم الاقتصادية بجامعة سعد دحلب بالتعاون مع اتحاد مجالس البحث العلمي العربية سنة 2006 ص148 .
- أرميدي عبد الوهاب سماي على، المركز الجامعي بالمدينة : العولمة وأثرها على العمالة في الوطن العربي البطالة أسبابها معالجتها وأثرها على المجتمع ، ندوة عربية أقامتها كلية العلوم الاقتصادية بجامعة سعد دحلب بالتعاون مع اتحاد مجالس البحث العلمي العربية سنة 2006 ص 358 .
- وانظر كذلك د تركي بن محمد العطيان : البطالة وعلاقتها بالسلوك الاجرامي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد 21 الرياض سنة 2006 ص 360 الى
- 36- د العشايوي عبد العزيز : أبحاث في القانون الدولي الجنائي /، دار هومة 2006 ص134 .
- 37- د العشايوي عبد العزيز : أبحاث في القانون الدولي الجنائي /، دار هومة 2006 ص135 .
- 38- د محمود كبيش : السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية سنة 2001 ص 124.
- 39- د محمد شاكر سعيد ، المخدرات والعولمة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 21 أوت 2006 ص 279 وما بعدها.
- 40- د محمد شاكر سعيد ، المخدرات والعولمة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 21 أوت 2006 ص 279 وما بعدها
- 41- محمد فاروق عبد الحميد : الاجرام المنظم ووسائل توقيه في العالم العربي ، مجلة البحوث الأمنية ، المجلد 13 العدد 38 سبتمبر 2004 ص 139 .
- 42 - د سيلان جبران العبيدي : غسيل الأموال وآثاره الاقتصادية ودور الجهاز المصرفي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض العدد 21 لسنة 2006 ص 283 الى 312 .
- 43- د محمد فتحي عيد : مكافحة جرائم غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة ، مجلة الأمن والحياة المحاضرة السابعة ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض العدد 137 أكتوبر 93 ص 18 .
- 44- د محمد فتحي عيد : مكافحة جرائم غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة ، مجلة الأمن والحياة المحاضرة السابعة ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض العدد 137 أكتوبر 93 ص 19 .
- 45- قانون رقم 05- 01- مؤرخ 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها سنة 2005 .

- 46- د على الطويلة: جرائم الانترنت جامعة عمان العربية للدراسات العليا رسالة دكتوراة 2004 .
- 47- د على الطويلة: جرائم الانترنت جامعة عمان العربية للدراسات العليا رسالة دكتوراة 2004 .
- 48- د محمد سامي الشواربي : الغش المعلوماتي كظاهرة اجرامية مستحدثة بحث مقدم في المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة 25 - 28 أكتوبر 1999 .
- 49- د رياض فتح الله بصله : جرائم بطاقة الائتمان ، دار الشرق ط 1 ، 1990 .
- 50- د معن النقري : جرائم الكمبيوتر مجلة الدراسات الشرطية الشارقة العدد 345 سبتمبر 1999 ص 37 .
- 51- أحمد طاهر النور المحامي : جرائم الكمبيوتر في مجال تكنولوجيا المعلومات والجرائم الأخرى ، مجلة اليراع يصدرها معهد التدريب والاصلاح القانوني الخرطوم العدد الأول 1966 ص 26 .
- 52- د زكي زكي أمين حسونة : جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تقنية المعلوماتية ، بحث مقدم في المؤتمر السادس بالجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة ما بين 25 - 28 أكتوبر 1999 .
- 53- د طواهر محمد تهامي : تأثير الفساد الاقتصادي على النشاط التنموي ص 1 - 27 .
- 54- د محمد فتحي عيد : مكافحة جرائم غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة ، مجلة الأمن والحياة المحاضرة السابعة ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض العدد 137 أكتوبر 93 ص 39
- 55- د زعلاني عبد المجيد : قانون العقوبات الخاص مطبعة الكاهنة الجزائر سنة 2000 ص 138 .
- 56- د زعلاني عبد المجيد : قانون العقوبات الخاص مطبعة الكاهنة الجزائر سنة 2000 ص 138 .
- 57- المستشار أنور العمروسي والمستشار أمجد العمروسي : جرائم الأموال الطبعة الثانية ، دار النسر الذهبي للطباعة سنة 1996 .
- 58- المستشار أنور العمروسي والمستشار أمجد العمروسي : جرائم الأموال الطبعة الثانية ، دار النسر الذهبي للطباعة سنة 1996 .
- 59- جوزيف إستيغلitz : خيبات العولمة ، دار الفارابي بيروت سنة 2003 .
- 60- جوزيف إستيغلitz : خيبات العولمة ، دار الفارابي بيروت سنة 2003 .
- 61- ابراهيم المنجي : عقد نقل التكنولوجيا ط 1 توزيع منشأة المعارف الاسكندرية سنة 2002 .
- 62- مروان محي الدين النصولي : أثر الفساد في النمو الاقتصادي ، ورقة قدمت الى المؤتمر العلمي الدولي السابع لنقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان حول المحاسبة ومتطلبات القرن الحادي والعشرين ، طبعة 1998 ص 196 .
- 63- مروان محي الدين النصولي : أثر الفساد في النمو الاقتصادي ، ورقة قدمت الى المؤتمر العلمي الدولي السابع لنقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان حول المحاسبة ومتطلبات القرن الحادي والعشرين ، طبعة 1998 ص 196 .
- 64- جوزيف إستيغلitz : خيبات العولمة ، دار الفارابي بيروت سنة 2003 .

- 65- جوزيف إستيغلitz : خيبات العولمة ، دار الفارابي بيروت سنة 2003 .
- 66- درمزي زكي ، الليبرالية المتوحشة 1993 ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ص 186 .
- 67- درمزي زكي ، الليبرالية المتوحشة 1993 ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ص 186 .
- 68 - المرسي السيد الحجازي : التكاليف الاجتماعية للفساد : في مجلة المستقبل العربي العدد 266 ، 4/2001 ص 19 .
- 69 - المرسي السيد الحجازي : التكاليف الاجتماعية للفساد : في مجلة المستقبل العربي العدد 266 ، 4/2001 ص 19 .
- 70 - د محي محمد سعد : ظاهرة العولمة سنة 2004 عن دور الشركات متعددة الجنسية ص 78 مشكلات الفقر.
- 71 - د سمير أمين راجع الدولة الوطنية وتحديات العولمة دور الشركات المتعددة الجنسيات دار مدبولي القاهرة. ص 113 - و 173
- 72 - د محي محمد سعد : ظاهرة العولمة سنة 2004 عن دور الشركات متعددة الجنسية ص 78 مشكلات الفقر.
- 73 - د سمير أمين راجع الدولة الوطنية وتحديات العولمة دور الشركات المتعددة الجنسيات دار مدبولي القاهرة. ص 113 - و 173.
- 74 - كريم حسن ، مفهوم الحكم الصالح ، مجلة المستقبل العربي العدد 309 الملف 2/1 الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية سنة 2004 ص 40 - 65 .
- 75 - بشير مصطفى : اقامة الحكم الصالح من خلال مكافحة الفساد أولا ص 1 - 9 .
- 76 - كريم حسن ، مفهوم الحكم الصالح ، مجلة المستقبل العربي العدد 309 الملف 2/1 الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية سنة 2004 ص 40 - 65 .
- 77 - بشير مصطفى : اقامة الحكم الصالح من خلال مكافحة الفساد أولا ص 1 - 9 .
- 78 - الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد 1996 .
- 79 - الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة.
- 80 - الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة
- 81 - عادل عبد الطيف : الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها : اطار لفهم ظاهرة الفساد في الوطن العربي ومعالجتها ، مجلة المستقبل العربي العدد 3309 الملف 2/1 الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية سنة 2004 ص 40 - 65 .
- 82 - عادل عبد الطيف : الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها : اطار لفهم ظاهرة الفساد في الوطن العربي ومعالجتها ، مجلة المستقبل العربي العدد 3309 الملف 2/1 الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية سنة 2004 ص 40 - 65 .

- 83- جراي شيريل وكوفمان دانيال : الفساد والتنمية ، مجلة التمويل والتنمية المجلد 35 العدد 1 القاهرة 1998 .
- 84- قانون العقوبات الجزائري سنة 2006 .
- 85- د محمد فتحي عيد : مكافحة جرائم غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة ، مجلة الأمن والحياة المحاضرة السابعة ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض العدد 137 أكتوبر 93 ص 39 .
- 86- د محمد فتحي عيد : مكافحة جرائم غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة ، مجلة الأمن والحياة المحاضرة السابعة ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض العدد 137 أكتوبر 93 ص 39 .
- 87- د محمود كبش : السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية سنة 2001 ص 124 .
- 88- د محمود كبش : السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية سنة 2001 ص 124 .
- 89- د سيلان جبران العبيدي : غسل الأموال وآثاره الاقتصادية ودور الجهاز المصرفي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض العدد 21 لسنة 2006 ص 283 الى 312 .
- 90- الأستاذ عرابجي اسماعيل جامعة الجزائر : الحكم الراشد والتحكم في التسيير ص 1 - 6 . الحكم الراشد في الجزائر
- 91- أنظر د مفتاح صالح و الأستاذ حامد نور الدين : الحكم الراشد ومنظمات المجتمع المدني وقضايا التنمية ص 1-13 .
- 92- وأنظر د مفتاح صالح و الأستاذ حامد نور الدين : الحكم الراشد ومنظمات المجتمع المدني وقضايا التنمية ص 1-13
- 93- كريم حسن ، مفهوم الحكم الصالح ، مجلة المستقبل العربي العدد 309 الملف 2/1 الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية سنة 2004 ص 40- 65 .
- 94- كريم حسن ، مفهوم الحكم الصالح ، مجلة المستقبل العربي العدد 309 الملف 2/1 الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية سنة 2004 ص 40- 65 .
- 95- الدكتور نعيمة عمير : دقطة منظمة الأمم المتحدة ، رسالة أنيل شهادة دكتوراة الدولة ، جامعة الجزائر بن عكنون سنة 2006 - ص 297 - 300 .
- 96- د سيلان جبران العبيدي : غسل الأموال وآثاره الاقتصادية ودور الجهاز المصرفي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض العدد 21 لسنة 2006 ص 283 الى 312 .

- 97- الأستاذ عرباجي اسماعيل جامعة الجزائر : الحكم الراشد والتحكم في التسيير ص 5 .
- 98- د أبو عمران الشيخ : أخلاق الاسلام وإقتصاد السوق ص 1- 5 .
- 99- دأبو عمران الشيخ : أخلاق الاسلام وإقتصاد السوق ص 1- 5 .
- 100 - د سليمان ناصر : دور القيم الروحية في محاربة الفساد الاقتصادي وتثبيت الحكم الراشد ص 1 - 8 .
- 101 - د سليمان ناصر : دور القيم الروحية في محاربة الفساد الاقتصادي وتثبيت الحكم الراشد ص 1 - 8 .
- 102 - الأستاذ عرباجي اسماعيل جامعة الجزائر : الحكم الراشد والتحكم في التسيير ص 1- 6 .
- 103 - د - بن علي عزوز : دور المساءلة الحكومية كأحد متطلبات الحكم الراشد في تحقيق التنمية في الجزائر ص 1-10
- 104 - د حمدي عبد الرحمن : في النظم السياسية الافريقية ، مركز دراسات المستقبل الافريقي ، القاهرة، 1998 ص 252 - 255 .